الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون * تيارت*

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم:العلوم الإنسانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص:تاريخ و حضارة المغرب الإسلامي

الموسومة بـ :

جهاز الحسبة في المغرب الإسلامي

ق6-9هـ/12-15م

إعداد الطالبتين:

1- سليماني محجوبة

2- مشوار خالدية

تحت إشراف:

أ. راكة عمر

أعضاء لجة المناقشة

أ.تاج محمد	رئيسا
أ. راكة عمر	مشرفا
أ. زلماط إلياس	مناقشا

السنة الجامعية:1435-1436هـ / 2014-2015م

كلمة شكر

بكل عبارات الشكر والحمد، وكلمات التقدير والاحترام، نرفع أسمى آيات الشكر والعرفان للفاطر الرحمن، الذي هدانا وسدد خطانا، وسهل مسعانا، الذي جعل من العمل إتقانا ومن الأجر إتماما وإكمالا ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم" إذا ساعدكم أحد فكافئوه ، فإن لم تجدوا بما تكافئوه فأثنوا عليه"

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الأفاضل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **"راكة عمر"** الذي قدم لنا المساعدة ولم يبخل علينا بمعلوماته لإنجاز هذا البحث وشكر خاص نابع من الأعماق إلى الوجوه الطيبة التي ساعدتنا بكل ما أتيح لها من وسائل.

ونتقدم بتحية أخوية ممزوجة بالحب والاحترام إلى كل الطلبة والطالبات في دفعة التاريخ لسنة 2014-2015 بالأخص تخصص مغرب إسلامي.

والشكر لله بداية وختاما والصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله وأنار لي طريقي ودربي ولا يسعني في هذا الموقف

إلا أن أتقدم بإهداء ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عز وجل ".وبالوالدين إحسانا...."

إلى ينبوع الحنان إلى التي امتلأ قلبي بحنانها وعلمتني أبجديات الحياة فكانت خير المدارس، إلى من

تعجز كلمة الشكر والوفاء عن شكرها ... أمي العزيزة

إلى رمز الأبوة ومفخرة عزتي ومثلي الأعلى وقلب الأسرة النابض أبي الغالي

إلى إخوتي :جلول ،محمد،عادل،احمد،بلخير

– إلى كل الأخوات الكريمات .كريمة،صفية،رملية

الى صديقاتي،خديجة، هجيرة، خالدية ،سنية، حيزية

سأظل أذكركم إذا جن الدجى..

أو أشرقت شمس بليل زماني..

سأظل أذكر إخوة وأحبة..

هم في الفؤاد مشاعل الإيمان..

سأظل أذكركم بحجم محبتي..

فمحبتي فيض من الوجدان..

فلتذكروني بالدعاء فإنني..

أحوج ما نكون لدعوة الإخوان..

سليماني محجوبة

إهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى كلّ من مدّ لي يد العون في هذه الحياة :

- إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح "أبي" الغالي

و يا من علمتني الصمود مهما تبدت الظروف" أمي" العزيزة

- إلى من يجري حبهم في عروقي و يلج بذكراهم فؤادي إخوتي :

عبد العزيز، الحاج، عبد القادر، خالد، احمد.

- إلى أخواتي الكريمات: بدرة، فاطمة، فتيحة، عائشة و بالخصوص إلى فؤاد ومحمد

- والى اعز صديقاتي معروف فاطمة و سليماني محجوبة

مشوار خالدية

جدول الاختصارات

الاختصار	الكلمة
تح	تحقيق
تع	تعليق
تق	تقديم
مرا	مراجعة
تر	ترجمة
ط	طبعة
مج	مجلد
ج	جزء
ت	توفي
م	ميلادي
هـ	هجري
تخ	تخريج
تف	تفسير

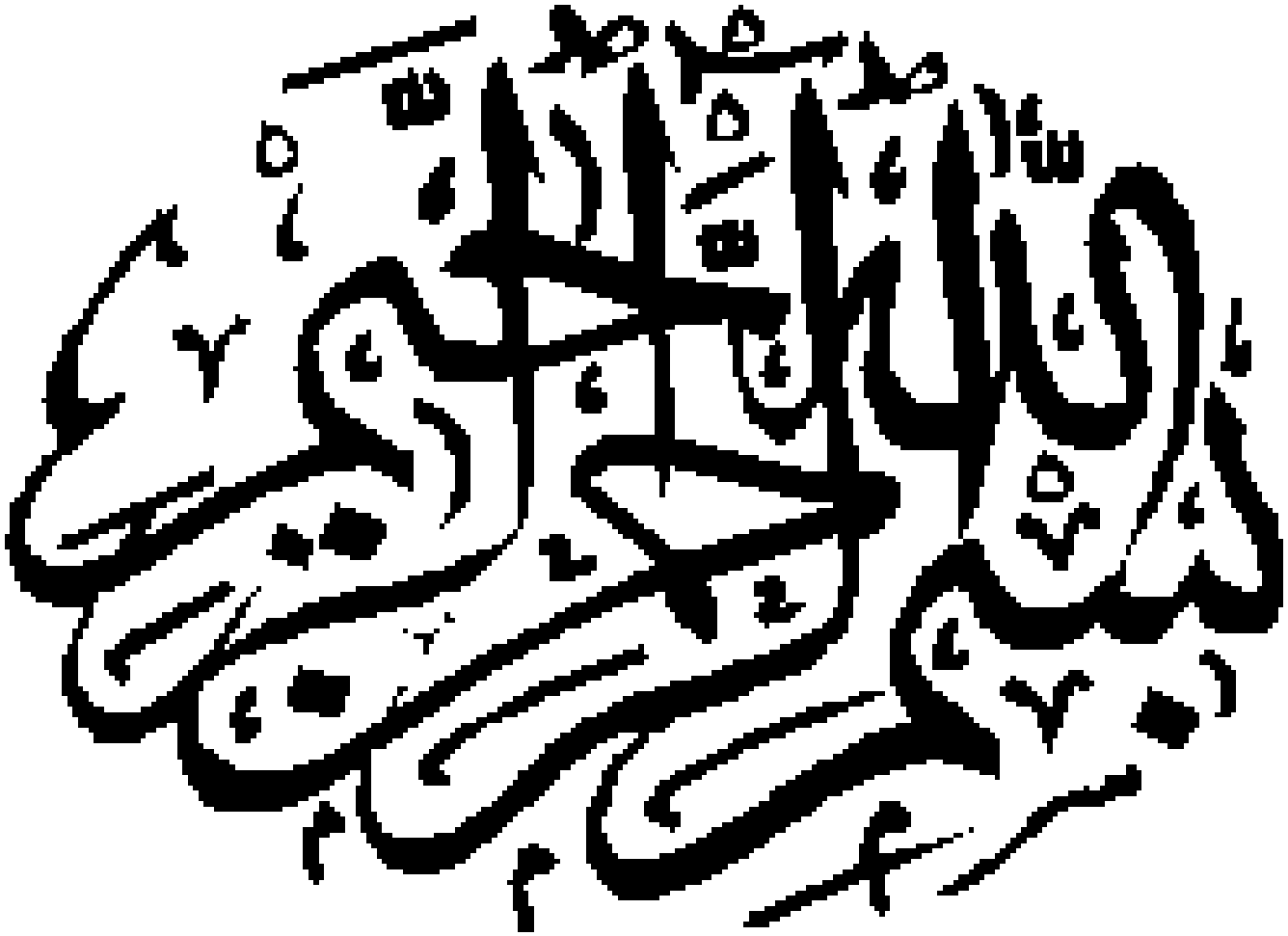

مقدمـــــة

مقدمة

عرف المجتمع الإسلامي بتمسكه بالدين الحنيف من وظائف ونظم إدارية واجتماعية ساهمت مساهمة فعالة في تقوية أركانه و جعله متآلفا و متكافئا، و من هذه الوظائف نظام الحسبة، الذي يعتبر نظاما إسلاميا مرتبط بأهم الوظائف الجوهرية المتعلقة بالإصلاح على العمق الاجتماعي في عقيدته و أخلاقه و سلوكه و في عموم نظم حياته. و قد أمر الله تعالى بواجب الاحتساب بصيغة الوجوب على الأمة. لما يترتب عليه من حفاظ مقاصد الشريعة و غايتها فجهاز الحسبة مؤسسة رقابية يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية و الضوابط الشرعية و الموضوعية للدين الإسلامي، فقد حاولنا أن نبرز الحسبة نظاما متكاملا للرقابة على شؤون الحياة اليومية و الاجتماعية و المذهبية و الدينية الأخلاقية و الاقتصادية و بيان أهدافها و مقاصدها التي تنبثق من القرآن الكريم و السنة النبوية.

و من الأسباب التي جعلت موضوع جهاز الحسبة في المغرب الإسلامي من خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين (6-9هـ/ 12-15م) محل اهتمامنا يرجع لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية. فأما الأسباب الذاتية فتعود إلى ميولنا و رغبتنا الخاصة للبحث في الموضوع إضافة إلى ما لاحظته فعلا من ندرة التأليف المنهجي في بيئتنا حول هذا الموضوع، و أما من الناحية الموضوعية تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات و مناقشات و التي تشكل دافعا قويا لاختيار الموضوع، إضافة إلى تذكير طل مسلم بوظيفته الربانية في الاحتساب بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

لذلك نجد أن لهذا الموضوع أهمية بالغة على المستوى الديني، العملي و العلمي، و التي تكمن في أن موضوع الحسبة أصلا شرعيا من أصول الإسلام، التي تعددت أهدافه و غاياته في النظام الإسلامي وفق مقتضيات الأحوال و الأزمان، و من ثم برزت في النظام الإسلامي كأحد أهم تطبيقات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و عرفت بذلك أغلب الفقهاء و اعتبرت في النظام الإسلامي ولاية دينية، و تأتي أهميتها لتحقيق شريعة التعاون على البر

و التقوى حتى يتمكن الجميع من القيام بواجباتهم و تحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان في كل ما أوجبه من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذا أمر تكليف ليس بهين و لا يسير.

لذلك تتوارى عدة تساؤلات حول هذا الموضوع الذي طالما تعرض لإشكاليات حول مدى تأثير جهاز الحسبة في الاستقرار السياسي و الاجتماعي في المغرب الإسلامي؟ و من هنا يمكن صياغتها في عدة تساؤلات،

ما المقصود بالحسبة في المغرب الإسلامي؟ و ما هي آداب و شروط المحتسب و واجباته؟ وما هي سلطته في تغيير المنكر؟

*ما علاقة جهاز الحسبة بولاية القضاء، الشرطة و المظالم؟

*و ما مدى سلطة الاحتساب على الميدان النظري؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا في دراسة موضوع جهاز الحسبة في المغرب الإسلامي الاستعانة بالمنهج التاريخي لمعرفة الأحداث و الوقائع التاريخية المتعلقة بالماضي و ذلك للوصول إلى حقائق و مسلمات. و المنهج الوصفي الذي تفرضه طبيعة الموضوع إضافة إلى المنهج المقارن و هذا في الجانب الاقتصادي و السياسي.

و بغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، اعتمدنا تقسيم هذا البحث حسب التسلسل المنهجي لخطوات الدراسة إلى مقدمة ومدخل وثلاثة فصول و خاتمة.

فبخصوص المدخل سنتعرض فيه إلى نشأة جهاز الحسبة و تطورها في المغرب الإسلامي عبر فترات زمنية مختلفة، أما في الفصل الأول سنعرض فيه نظام الحسبة من حيث مفهومها اللغوي و الاصطلاحي، المحتسب آدابه، شروطه، واجباته، سلطته و مراتب تعبير، أعوانه.

أما الفصل الثاني فنسلط الضوء على نظام الحسبة بغيرها من المجالات كالقضاء، الشرطة و ولاية المظالم.

أما فيما يخص الفصل الثالث فقد تطرقنا إلى معرفة ميادين الاحتساب كالعقيدة و العبادة و الأخلاق و الآداب العامة، بالإضافة إلى مكانة الحسبة و أهميتها في المغرب الإسلامي.

ولقد تحدث مصادر التاريخ الإسلامي و كتب التفاسير و الفقه و الكتابات المستقلة التي احتلت مكانة كبيرة نظرا لارتباطها بمسيرة الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية عن موضوع الحسبة و من هذه المصادر:

-الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي ت (589هـ) وهو المصدر الذي اعتمده المؤلفون في كتابهم ممن جاءوه بعده و قد عنون بعضهم بنفس العنوان ككتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب حوالي ق 7هـ. و الذي أفادنا في شروط المحتسب و الحسبة على الأسواق.

-معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد قرشي المعروف بابن الإخوة (ت 729هـ) و أفادنا هذا الكتاب معرفة وجه الاختلاف بين القضاء و الحسبة.

-السقطي في كتابه آداب الحسبة والمحتسب حيث أفادنا هذا الكتاب في معرفة شروط الحسبة.

-رسالة الحسبة في الإسلام للإمام ابن تيمية ت 728هـ المتفردة عن هذه المؤلفات في تأصيلها للحسبة و إن كان في تقليد المنهج الماوردي، ت(ت 450هـ) و أفادنا في تعريف الحسبة اصطلاحا.

-نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ت 733هـ، الذي أفادنا في معرفة أوجه المخالفة بين الحسبة و القضاء.

-القلقشندي في كتابه صبح الأعشى في صناعة الإنشاءات ت 821هـ و قد أعطى لنا تعريفا موجزا للحسبة في مفهومها الاصطلاحي، إضافة إلى ابن عبدون في كتابه رسالة في الحسبة و القضاء فقد أفادنا هذا الكتاب في ضبط المكاييل و الموازين و مراقبة الأسواق و ابن عبد الرؤوف في كتابه آداب الحسبة و المحتسب و الذي أفادنا في معرفة شروط و واجبات المحتسب.

و من أهم المراجع التي اعتمدنا عليها في دراستنا في هذا المبحث موسى ليفال في كتابه الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها و تطورها حيث أفادنا في معرفة نظام الحسبة و تطورها و تحديد العلاقة بين الحسبة و القضاء.

-محمد عبد الله المعموري في كتابه تاريخ المغرب و الأندلس الذي أفادنا في معرفة مفهوم الحسبة من الجانب اللغوي و أعوان المحتسب.

-نزيه شحادة في كتابه صفحات من الحضارة الإسلامية الذي أفادنا في معرفة الجانب اللغوي للحسبة و مفهوم المحتسب.

-محمد محاسنة في كتابه الحضارة الإسلامية حيث أفادنا في تعريف القضاء و الشرطة اصطلاحا.

-حسن حلاق في كتابه تاريخ الحضارة الإسلامية أفادنا في معرفة أهمية الحسبة.

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهناها فكانت تتمثل في:

- طول الفترة الزمنية للبحث ق6 – 9هـ وهذا من خلال دراستنا لفترة المرابطين والموحدين والفاطميين وعصر الطوائف والأندلس إضافة إلى بني الأحمر.
- تفرق المادة العلمية في بطون الكتب الكثيرة سواء شرعية أو تاريخية أو تراجم أو سير.
- تشابه المادة العلمية في مختلف الكتب و صعوبة التنسيق بينها بالإضافة إلى موضوع بحثنا يستوجب الدقة للحصول على دراسة كاملة.

مدخل

نشأة نظام الحسبة:

لقد عرفت بعض الشعوب القديمة أنظمة خاصة بالرقابة على الأخلاق و الأسواق، و من ذلك فإن الإغريق كان يوجد في سلك وظائفهم الإدارية أجورانوموس Agoranomes و مهمته الرقابة على المكاييل و الموازين، أو مدى سلامتها على ما يعرض للبيع، و تم نقلها بواسطة الرومان أنفسهم، الذين أصبحوا سادة بلاد اليونان.

و اهتم كل من تحدث عن الحسبة بإرجاعها إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث و أفعال تخص الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فنظام الرقابة على الأسواق قديما، احتفظ به المسلمون لحاجتهم إليه، و أول من مارس مهمة الحسبة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ظهرت مخالفات كثيرة فعين عمر ابن الخطاب على سوق المدينة، و سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة[1]، فهذا أول محتسب موظف في الإسلام، و نجد أيضا سمراء بنت نهيك الأسدية حيث كانت تمر في الأسواق ،و تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها.

ووليت الحسبة لامرآة تسمى الشفاء و هي أم سليمان بن أبي خيثمة الأنصارية و كذلك نجد سمرة بن جندب[2] و هو من أوائل المحتسبين في الإسلام. و الحسبة بدأت بمنع الغش في الطعام أو بإظهار عيوبه ثم تطورت بمحاربة جميع منكرات [3]، و كان عمر رضي الله عنه أحرصهم على حياة مثالية. يسودها العدل و التراحم و لذلك مارس الحسبة من الناحية العملية، فضرب جمالا أثقل على جمله فأدب التجار[4]. و في عهد عثمان بن عفان الذي عين الحارث بن العاص عاملا على السوق[5].

[1]–موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، (نشأتها و تطورها)، ط1، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، 1971م ص 21-22.

[2]–سمرة بن جندب ،أول المحتسبين في الإسلام، نشأ في المدينة و نزل البصرة، أنظر ظافر الفاسي: نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، ط1 دار النفائس ،بيروت 1398هـ.-1978م ،ص 597.

[3]–ظافر الفاسي، نفس المرجع،ص595-596

[4]–موسى لقبال، المرجع السابق، ص23

[5]–سامعي إسماعيل، معالم الحضارة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، ص 112.

و كان علي رضي الله عنه يأمر بإبعاد ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة و بسبب قيام الرسول و خلفاؤه الراشدون بمهام المحتسبين، أصبح الخلفاء الأمويون و العباسيون حتى عصر الخليفة المهدي فهم القائمون على شؤون الحسبة و رعاية الصالح العام، فيباشرونها بأنفسهم أو يوكلون المهمة إلى القضاة أو عمال الشرطة نيابة عنهم و من هنا نلاحظ التداخل في الاختصاصات بين القضاة و عمال الشرطة و بين المحتسبين[1]، و كان القاضي و عمال الشرطة قد تظم إليها مهام الحسبة حتى عصور تالية، و لذلك نعتبر الحسبة من هذه الناحية من سلطات و اختصاصات كل من القاضي و عامل الشرطة، و لم يتم استقلالها بصورة عملية، إلا في عصر الخليفة المهدي و ارتبط أساسا بمكافحة الزنادقة الذين كثروا في هذا العصر، و احتجوا إلى نشر التطرف و التشكيك في العقائد الدينية، ثم إلى الثورة ضد النظام العباسي، و هنا تم تعيين موظف على رأس مهمة تتبع الزنادقة للقضاء عليهم.و هكذا أثرت الأحوال الاجتماعية على النظام الإداري و ظهرت الحسبة لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية وأصبحت الحسبة ضمن الوظائف الإدارية، و صاحبه يعينه الخليفة أو وزيره أو القاضي أو والي مظالم أو عامل الشرطة فيما يتعلق بالتبادل التجاري و بالحياة الصناعية و الثقافية و الدينية.[2]

أما الحسبة في الأندلس كانت بقدوم الفاتحين لتلك البلاد و أول إشارة إلى لفظ المحتسبين في الأندلس كانت في عصر الولاة في سنة 116 هـ في ولاية عقبة بن الحجاج السلوني في ذكر القاضي المهدي بن مسلم.[3]

أما الحسبة كولاية لها نظامها و اختصاصها في بلاد الأندلس، و قد أطلقوا عليها اسم أحكام السوق، و يطلق على من يحسب لها "صاحب السوق"، و الواقع أن ولاية السوق كإدارة مستقلة لم تكن معروفة قبل عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم، إذ كانت مراقبة الأسواق من مهام صاحب

[1]–المجيلدي ا حمد بن سعيد : التسيير في أحكام التسعير، تح موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1970، ص: 104-105.

[2]–ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: حامد الفقي، القاهرة، 1953، ص 240.

[3]–محمد محاسنة، الحضارة الإسلامية ،مركز يزيد للنشر، الأردن، 2004، ص 143.

المدينة، و كانت هذه المهام هي نفس المهام التي يمارسها المحتسب في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إزالة الضرر من الطرقات و الحكم في المباني المتداعية للسقوط، بالإضافة إلى النظر في أحكام السوق فيما يتعلق بمكافحة الغش ،و أول من تولى ولاية السوق في الأندلس هو فطيس بن سليمان الكاتب عصر الأمير هشام بن عبد الرحمان سنة 177هـ/ 788م.[1]

و كانت الجولات التفتيشية التي يقوم بها المحتسب في الأسواق، تتم على نحو معلوم، يركب المحتسب دابته و حوله أعوانه و معهم المكاييل و الموازين المعتمدة، فيزن الخبز لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان و محدد الأسعار.[2]

و قد لاحظ المقري أن الحسبة أصبحت علم يحتوي على مجموعة قوانين و أحكام يتدارسها أهل الأندلس، كما يتدارسون أحكام الفقه لمعرفة القضاء و الإفتاء بسبب أهميتها و تعلقها بالحياة العامة و تفرعها إلى عدة ميادين و قد بقيت خطة الحسبة قائمة حتى سقوط الخلافة الأموية بالأندلس، و قد نقلت إلى أرجاء إمارات الشمال المسيحية، كما ظهرت بالممالك الطائفية الإقطاعية في أرجاء شبه الجزيرة.[3]

كما يظهر نشاط الأسواق خلال هذا العهد الذي لم يتأثر بالأحداث السياسية، و يبدو أن الأسواق استمرت على ما كانت عليه في عهدي الإمارة و الخلافة، و أن المحتسب استمر في أداء واجباته، و المعلومات كانت تصل إليه عن طريق أمناء الأسواق الذين وزعه حسب اختصاصاتهم من خلال تتبع بعض التراجم التي تيسر لنا الحصول عليها.[4]

كما عرفت الأندلس بأسماء القضاة و المشاورين في الأحكام المفتيين و رجال الشرطة و ولاة المظالم و أصحاب السوق أو المحتسبين، و من هؤولاء أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي

[1]–محمد عادل عبد العزيز، الجذور الأندلسية في الثقافة المغربية، ،دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة، ص 68.

[2]–نفسه ، ص69.

[3]–المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح: محي الدين عبد الحميد، ج1، ص203-204

[4]–محمد عبد الله المعموري، تاريخ المغرب و الأندلس،ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1433هـ-2012م، ص 178-177

الذي شغل أحكام الشرطة و السوق في قرطبة لأبي الوليد بم محمد بن جهور، و أحمد بن يونس الجذامي القرطبي، و قد ولاه هشام المؤيد على الشرطة و السوق، و عبد الرحمان بن مخلد القرطبي الذي ولي القضاء مرتين بطليطلة.[1]و عرف عبد الرحمان بن مخلد الرعيني القرطبي المشهور بابن المشاط حيث اشتهر بالعلم و الفطنة و الاستقامة، قربه المنصور بن أبي عامر[2]، فابتدأ حياته الإدارية واليا للشورى أيام القاضي أبي بكر بن زرب ثم جمع له المنصور وظائف الشرطة و الوثائق السلطانية و القضاء في عدة مدن اختص بأحكام الحسبة و ولاية السوق إلى جانب قضاء جيان[3] و بلنسية[4] و كلفه بالتأليف في التاريخ.

و أبو بكر بن خلف التجيبي الذي عين على أحكام السوق بطليطة و نجد محمد بن مكي بن أبي طالب القيسي و قد شغل وظيفتي الشرطة و السوق، و يحي بن محمد القيسي القرطبي الذي شغل وظيفة الحسبة في قرطبة[5]و قد توفي بمدينة تلمسان و يحي بن عبد الجبار من أهل مالقة (ت 590هـ) و قد أحسن السيرة و هو قاضي في قرطبة و بالغ في تغيير المنكر[6]. وكان للمحتسبين دورا كبيرا في وعظ الناس خلال هذه المدة و تنبيههم إلى ما أصاب الأندلس من انحلال و انقسام و اقتتال المسلمين فيما بينهم كما فعل الفقيه محمد بن سفيان الواعظ من أهل بلنسية الذي كان يعظ

[1]–ابن بشكوال خلف، الصلة، ج1، نشر و تصحيح عزت العطار الحسيني، القاهرة، 1955، ص136.

[2]–المنصور بن أبي عامر، ولد 328هـ/940م من أسرة عربية ينتمي إلى قبيلة المعافر اليمنية، أتم دراسته بقرطبة، قرأ اللغة العربية على يد علي القالي البغدادي، و الحديث على يد أبي بكر بن معاوية القرشي، تولى أمانة دار السكة ثم القضاء ثم الشرطة فالوزارة، أنظر أحمد مختار العبادي، تاريخ المغرب و الأندلس، دار النهضة العربية بيروت،ص 224

[3]–جيان، مملكة جليلة معروفة بالمحارث و الأخشاب،، كثيرة العسل و اللحوم و العيون الجارية، تقع في سفح الجبل العالي، أنظر الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، صفة الجزيرة الأندلس، نشر و تصحيح لفي بروفنسال، ط2 ، دار الجيل، بيروت: 1988م، ص79.أنظر الإدريسي القارة الإفريقية و جزيرة الأندلس مقتبس من نزهة المشتاق، تح: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر1983م، ص295.

[4]- بلنسية، تقع في شرق الأندلس ذات سهول خصبة و تقع على نهر ذو حيوية بالسفن التي تحوبه، أنظر الحميري، ص47.

[5]–قرطبة: قاعدة بالأندلس و مستقر الخلافة الأموية و هي في ذاتها خمس مدن منها أشورو و هي على نهر عظيم، أنظر الحميري ص34.

[6]–ابن بشكوال، المصدرالسابق، ج1، ص 296-297

الناس في مجلس المسجد، و كثرت أعمال الغش و التدليس في الموازين و المكاييل و الخداع و المضايقات في الطرق العامة.[1]

و ربما يعود السبب في ذلك إلى ضعف الوازع الأخلاقي الذاتي لبعض الناس، مما دفع أصحاب السوق إلى استعمال الشدة و الرهبة لإحقاق الحقوق و ذلك من النعوت التي وصف بها أصحاب السوق.[2]

و كان المذهب المالكي[3]هو مذهب المسلمين في المغرب الإسلامي و جميع كتب الحسبة تعالج موضوع في إطار المذهب المالكي، و لم يمنع الأندلسيين التزامهم بمذهب مالك أن يطور نظام الحسبة حتى أصبح نظاما علميا متحررا من نصوص الفقه و مجتهدي المذهب[4]

كما لم يهمل الفاطميون الحسبة لكنهم وجهوها توجيها خاصا يخدم الاتجاه الاسماعيلي و قد بدأ الشيعة يحتسبون على الناس في أعمالهم بقصد جذب مزيد من الأنصار.

لذا نجد الداعي أبو عبد الله الشيعي قد بدأ بعد أخذه مدينة طبنة 293هـ، من إقليم الزاب يغير المنكر، فسأل الجباة عن مصدر الأموال التي أتوه بها، فقالوا أنها من العشور، فرد الشيعي إنما العشور حبوب و أعطى الأموال لبعض رجال طبنة، كي توزع على أصحابها.[5]

و عندما استولى على مدينة رقادة 296هـ/902م،كما أراد أبو العباس أن يضطهد طبقة الفقهاء المالكية و ينفيهم من القيروان[6]، فرفض أبو عبد الله، كما أن الداعي أبا عبد الله قد تستر في في نشر المذهب الشيعي بين كتامة.

---

[1]–محمد بن عبد الله المعموري، المرجع السابق، ص178.

[2]- نفسه، ص178.

[3]– المذهب المالكي: نسبة إلى الإمام مالك بن أنس (توفي 178هـ-795م) أنظر محمد بن إبراهيم الفيومي، تاريخ الفلسفة الإسلامية في المغرب و الأندلس، ط1، دار الجيل،بيروت ، 1997م-ص194.

[4]–موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية، من خلال النشأة و تطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص43.

[5]–ابن عذاري المراكشي، بيان المغرب في أخبار المغرب والاندلس،ج1 طبعة المناهل، بيروت 1947م، ص191-192.

[6]–القيروان، هي قاعدة البلاد الإفريقي و أما مدائنها كانت من أعظم مدن المغرب نظرا و أكثرها بشرا و أيسرها أموالا وأوسعها أحوالا وأربحها تجارة، أنظر الحميري، المصدر السابق، ص48.

أما عبد الله بن ياسين قد بدأ نشاطه في بيئة صنهاجة بالتعليم و إرشاد الناس إلى العقائد والفروع الصحيحة ثم بدأ ينكر على الناس بعض عاداتهم وواصل مهمته في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فكان يؤدب الذي لا يسعى إلى صلاة الجماعة بضربه عشرين سوطا، و من فاتته ركعة من صلاة الجماعة ضربه خمسة أسواط، و من رفع صوته في المسجد أدب بضرب و لم يفرق بين الخاصة و العامة.[1]

و عندما أخذ المرابطون مدينة سجلماسة[2] سنة 488هـ،أمر بتغيير المناكر فقطعت المزامير و أحرقت المتاجر التي كان يباع فيها الخمر، و قضى على مظاهر الجور و الفسق التي سلطها الحكام مغراوة من زناته على السكان[3].

و هكذا قامت حركة ابن ياسين المرابطي، على أساس الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فأصبح المغرب و الأندلس دولة الفقهاء و القضاة و المحتسبين واعتمدوا على تغيير المنكر في الأسواق و الطرقات و الأماكن العامة و رفض بالأخذ بما جاء في كتاب الغزالي الإحياء الذي تضمن الحسبة الشرعية ذات مسحة فلسفية.[4]

و ممن تولى الحسبة في المغرب محمد بن مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى 474هـ/1081م جمع بين وظيفتي الشرطة و النظر في الأحباس و الوقف.[5]

كما تأثر الموحدون بموضوع الحسبة و كان للمحتسب مكانا مرموقا و مذهب الموحدين بما اشتمل عليه من الرجوع إلى الأصول و فكرة التوحيد و القيام بالمعروف و النهي عن المنكر و يرجع

[1]–ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج8 ،مطبعة الميمنة، ، ص150.

[2]–سجلماسة، توجد في الصحراء بينها و بين البحر خمسة عشر مرحلة، و هي على نهر يسمى ديز من أعظم مدن المغرب، أنظر الحميري، المصدر السابق، ص474.

[3]–ابن خلدون، تاريخ الدولة الإسلامية بالمغرب، ج1، نشره دوسلات، الجزائر سنة 1847م، ص 295-299.

[4]– ابن الأثير، نفس المصدر، ص151.

[5]- ابن بشكوال أبو القاسم خلف، نفس المصدر، ج1، ص174.

إلى مؤسسه الأول محمد بن تومرت، و يظهر أن رحلته إلى بلاد المشرق و مصر و الحجاز و الشام و العراق أثر ذلك على وسيلته لنشر آرائه و مقوماته للمنكر بأسلوب عنيف.[1]

إذ يشير البيدق أن المهدي بن تومرت و في أثناء عودته إلى المغرب الأقصى و بالتحديد إلى مدينة ملالة قام بحرق الدكاكين التي يتواجد بها الخمر، فلما كان في بعض الأيام دخل المدينة حتى وصل باب البحر، فحرق بها الخمر فقال المؤمن تمار و الكافر خمار... و قالوا له من أمرك بالحسبة فقال الله و رسوله ثم رجع إلى المسجد. [2]

كما مارس عبد المؤمن بن علي وظيفة الحسبة، إذ كان يخرج متنكرا إلى الأسواق لكي يطلع بنفسه على العمليات التجارية المختلفة و كذلك الاطلاع على أوضاع الناس و الباعة. أما في عهد يعقوب المنصور فقد شهدت الأسواق تطورا ملحوظا نتيجة لقيامه بجمع الحرفيين داخل نقابات متخصصة على رأس كل واحد منها شخص يدعى الأمين، و من أهم ما يميز الحسبة في عهد الموحدين هو: أنه استمر الأسواق على أساس التخصص و إسناد ولاية كل حرفة إلى شخص متخصص بمساعدة أعوانه.[3]

-الجمع بين المناصب الإدارية إذ غالبا من يكلف القاضي بإدارة الحسبة، و يتضح ذلك من خلال تولي القاضي عبد الرحمان الجزولي المعروف بابن الفرس (ت 597) قضاء و حسبة مدينة غرناطة.[4]

[1]-محمد بن أحمد ابن عبدون، رسالة في الحسبة و القضاء، تحقيق ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص23.

[2]-البيدق أبو بكر الصنهاجي، أخبار المهدي، ابن تومرت و ابتداء دولة الموحدين، نشر ليفي بروفنسال، باريس، 1985، ص35.

[3]-المراكشي عبد الواحد بن علي التميمي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح محمد سعيد العريان و محمد العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1947م، ص285.

[4]-محمد عادل عبد العزيز، الجذور الأندلسية في الثقافة المغربية، ص67.

واشتهرت غرناطة في عصر بني الأحمر بأسواقها المنظمة فبالإضافة إلى الأسواق المتخصصة كانت هنالك الأسواق الأسبوعية كسوق الخميس في وسط غرناطة و سوق الثلاثاء في مدينة جيان، و من الأسواق ما ارتبط انعقادها بالحملات العسكرية كما حدث في عام 678هـ في عهد السلطان أبي الحجاج.[1]

فضلا عن ظهور مدن تجارية، غالبا ما تنشأ في مناطق معزولة و لها مدير و أمين يرتبط بصاحب السوق، و تحتوي هذه المدن على مساجد و محلات مرتبة على أساس التخصص و على ما يبدو أن عائدات أسواق هذه المدن كانت ملكا للسلطان الذي غالبا ما يتخذ وكلاء مهمتهم تأجير المحلات للتجار ثم تحول أمواله إلى بيت المال و ما يؤكد ذلك هو قيام السلطان الغرناطي سعد بإقطاع القائد أبي الحجاج يوسف بن أبي القاسم السراج حانوتين من حوانيت غرناطة.[2]

و على الرغم من تعدد الأسواق في مدينة غرناطة إلا أن تنظيمها يدل على أن المحتسب هنالك كان يقوم بواجبه على أحسن وجه. أما بالنسبة لواجبات المحتسب خلال هذه الفترة كانت استمرارا لما كانت عليه في العهود السابقة.[3]

إذ اتبع حكام غرناطة[4] نفس التنظيمات الحرفية التي كانت سائدة في البلاد و انتظم أصحاب الحرف في نقابات على رأس كل واحد منها شخص يدعى الأمين مهمته مراقبة أصحاب الحرفة التي ينتمي إليها و يكون في اتصال مباشر مع صاحب السوق. فضلا عن ذلك فقد استمر الجمع بين

[1]- ابن أبي رزع أبو الحسن علي الفاسي، الانيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،دار المنصورة لطباعة والنشر،الرباط ،1972م،ص 128

[2]- نفسه، ص129

[3]-ابن الخطيب لسان الدين، اللمحة اليدوية في الدولة النصرية، تح لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، 1980، ص53.

[4]-غرناطة ،تقع في الطرف الجنوبي من شبه الجزيرة الاندلسية ،تاسست سنة 629هـ-1232م على يد محمد بن الاحمر وسقطت على يد الاسبان 1492م انظر حجي عبد الرحمان علي ،التاريخ الاندلسي من الفتح الى سقوط غرناطة،ط1،دار القلم ،بيروت ،1976م،ص18

وظيفة الشرطة و صاحب السوق إذ يشير ابن الخطيب إلى تولي أبو بكر محمد بن فتح بن علي الاشبيلي ولاية الحسبة و الشرطة في عهد السلطان محمد بن يوسف.[1]

[1]-ابن الخطيب ،نفس المصدر،ص544

الفصل الأول:

نظام الحسبة في المغرب و الأندلس

ق 06-09هـ/12-15م

المبحث الأول: مفهوم الحسبة في المغرب الإسلامي

المبحث الثاني: المحتسب آدابه شروطه و واجباته

المبحث الثالث: سلطة المحتسب و مراتب تغيير المنكر

المبحث الرابع: أعوان المحتس

تعريف الحِسبة:

في اللغة: الحِسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، و احتسب عليه، أنكر، و منه المحتسب، احتسب الأجر على الله، أدخره عنده ليرجوا ثواب الدنيا، و الاسم الحسبة بالكسر: فلان حسب الحسبة في الأمر أي: حسن التدبير، و النظر فيه. [1]

و الحسبة من الاحتساب أي حسن التدبير في الأمر، و هذا ما يتفق مع لغتنا الدارجة حيث نقول "فلان حسبها"، و الحسبة نجدها عند بعض اللغويين بمعنى طلب الأجر و الثواب من الله بالقيام بأنواع الخير و البر، ابتغاء مرضاة الله تعالى، و هناك بعض اللغويين في استعمالاتها في الإنكار و الاحتجاج، كان يقال: احتسب فلان على فلان، أي احتج عليه و هذا ما يتفق عليه مع اللغة العادية. [2]و الحسبة يقصد بها الحسب و الكرم و الشرف الثابت في الآباء و الحسب الدين، و الحسب: قدر الشيء، و حسبك كفاك، و حسب الشيء عده، و الاحتساب و الحسبة حسن التدبير،[3] و من ذلك قول القائل: "فلان حسن الحسبة" و قد تأتي بمعنى التجسس تحسب الأخبار أي تجسسها. [4]

و تطلق الحسبة بمعنى الاحتساب، و تنصرف إما إلى طلب الثواب، و كانت تطلق على حسابات الدولة و على دار المحاسبة و المواريث و على ديوان المراقبة الموازين و المكاييل أي أنها كانت مصطلح إداري هام[5]، و هي كف الناس عن الغش و ارتكاب الأخطاء في البيع و الشراء. [6]

[1]-ظافر الفاسي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، ص587.

[2]-أحمد صبحي منصور، الحسبة دراسة أصولية تاريخية،ط1، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية، 1995، ص09.

[3]-محمد محاسنة، الحضارة الإسلامية، ص142.

[4]-محمد بن عبد الله العموري، تاريخ المغرب و الأندلس، ص167.

[5]- موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ص73.

[6]-بشير رمضان التيلسي، جمال هاشم النويب،تاريخ الحضارة العربية الاسلامية ط2،دار الكتب الوطنية،بنغازي، ليبيا ،دار المدار الإسلامي، 2004، ص112.

ثم خصصت الحسبة لمعنى الشرطة، و بنوع أخص شرطة الأسواق و الآداب، و في هذا الإطار الضيق يتناولها مؤرخو الأحكام السلطانية مثل الماوردي، و ابن خلدون ت 808هـ، و المقريزي 845هـ، و القلقشندي 821هـ، و من كلاهم عنها نستنتج أنها نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي، و في نطاق المصلحة العامة للمجتمع و للحسبة أربعة أحكام المحتسب و المحتسب عليه، و المحتسب فيه و نفس الاحتساب، و لكل من هذه الأركان شروط معتبرة، ذكرها فإفاضة كل من الماوردي و الغزالي، و عليهما اعتمد كل من تناول موضوع الحسبة من الناحية النظرية من المتأخرين. [1]

و الحسبة موضوعة على الرهبة و القضاء موضوع للمناصفة، و هي واسطة بين أحكام القضاء و أحكام المظالم، و قد دفعت الأهمية العظمى لهذه الخطة إلى القول بأن القضاء نفسه باب من أبواب الحسبة. [2]

اصطلاحا :

الحسبة ليست من مصطلحات القرآن الكريم، و لم ترد فيه مطلقا، مع أن المادة "حسب" و مشتقاتها "يحاسب" وردت في الآيات القرآنية 100 آية قرآنية، مما يدل على أن هذا المصلح لا ينتمي للقرآن، و إنما ينتمي لحضارة المسلمين الذي جاء استجابة لظروفهم السياسية و الاجتماعية [3]

في السنة:

ورد لفظ "احتسب" في القرآن الكريم و لكن بمعنى "ظن" أما الحسبة بمعناها الاصطلاحي فعليها أكثر من دليل في القرآن الكريم، ورد لفظ الاحتساب في الحديث: "من صام رمضان إيمانا

[1]-موسى لقبال، نفس المرجع، ص75.

[2]-نزيه شحادة، صفحات من الحضارة الإسلامية،ط1 ،المنشورات دار النهضة العربية، ، بيروت، لبنان، 2006، ص100.

[3]-ظافر الفاسي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، ص488.

و احتسابا" أي طلبا لوجه الله تعالى و ثوابه، و إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى و ثوابه و إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله. [1]

و قد استعملت كلمة "حسبة" في هذا الحديث بمفهوم التطوع، و هذا الأخير لم يرد أيضا في القرآن الكريم، لأن القرآن الكريم مصطلحاته التي تعني مثل ابتغاء وجه الله و ابتغاء مرضاته. [2] هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هي وظيفة دينية ظهرت في العصر الإسلامي تضمن صاحبها مراقبة الأسواق و كل ما يجري فيها بما في ذلك سلوك الناس و معاملتها. [3]

و الحسبة في المفهوم الشرعي هي أن يتطوع أحد المسلمين في التدخل في حياة الآخرين إذ عفو أجر ما في حق الله تعالى، و في حق البشر، أما في حقوق العبادات، فهي حفظ الأموال و الدماء و الأعراض فكل إنسان مؤمن له مأمون الجانب له حقه في الحياة. [4]و الحسبة في قوله تعالى "و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون"[5]

و في قوله أيضا: "المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"[6]

و تعريفها عند كل مما يلي:

الماوردي: "هي الأمر بالمعروف إذ ظهر تركه و نهي عن المنكر و إذا أظهر فعله"[7]

بالغزالي: "الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر." [8]

---

[1]-موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال النشأة و تطور نظام الحسبة في المغرب العربي، ص588.

[2]-محمد محاسنة، نفس المرجع، ص143.

[3]-محمد محاسنة، نفس المرجع، ص144.

[4]-أحمد صبحي منصور، نفس المرجع، ص11

[5]-أل عمران، 104/3

[6]-الأنفال، 72/8.

[7]-الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تعليق خالد عبد الطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ص205.

[8]-الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، إصلاح عبد السلام الرفاعي، مركز الأهرام، القاهرة، 1988، ص312.

ابن تيمية: "أما المحتسب فله الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مما ليس من خصائصه الولاة و القضاة"[1]

القلقشندي: "حصرها في مجال المعايش و الصنائع مع أنها تتعدى مجالات أخرى مثل الحسبة على العبادة كالصلاة و الزكاة"[2]

ابن خلدون: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على قائم بأمور المسلمين"[3]

الشرزي و ابن بسام: "هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الإصلاح بين الناس"[4] و دخل دخل للعقول في معرفة المعروف و المنكر إلا بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه.[5]

[1]-ابن تيمية، رسالة الحسبة في الاسلام ،دار الحداثة بيروت، 1995م، ص15.

[2]-القلقشندي، أحمد علي بن أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج1، مطبعة الأميرية، القاهرة، 1995، ص177.

[3]-ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص25.

[4]-الشرزي، جلال الدين، أبو نجيب عبد الرحمان بن نصر، تحقيق السيد العريفي، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1401هـ/1981م، ص293.

[5]-ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، بغداد، 1968م، ص293.

تعريف المحتسب: هو مراقب مدني يقلد الخليفة، أو الوزير أو القاضي، مهام منصبه تتضمن مراقب تطبيق مبادئ الشرع تطبيقا سليما، كان المحتسب يعرف بصاحب السوق، أو بصاحب الحسبة أو المحتسب، نشاطه ينحصر في الأسواق و الأماكن العامة، لكشف المخالفات و إنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين، و هي إطار مهمته هذه يراقب سير الحياة التجارية و الصناعية و المعايير و أنواع الغش، و يجبر المدين على تسديد دينه، و يأخذ بشدة كل من يشرب الخمر و يزني أو يمارس الحر مات أن ينتهك حرمة شهر رمضان أو يتطلع إلى منازل الناس.[1] و يدخل في اختصاصه محاربة البدع و الاتجاهات الشاذة في المجتمع و من ذلك أنه كان يمنع المتطفلين على العلم من التدريس حتى لا يظلوا الناس و يزوروا الكتاتيب كما يتأكد من سلامة الماضي و كان للمحتسب دار خاصة به تسمى دار الحسبة يقيم فيها و يصرف منها جميع أعماله و ينبغي له أن يتخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بين يديه لمساعدته في المهام الموكلة له. [2]

و يشترط في المحتسب أن يكون مكلفا عادلا متعففا عن أموال الناس و عن قبول الهدايا من أرباب الحرف، عالما بقواعد الشرع لينا في غير تراخي و شديدا في غير عنف. [3]

-آداب المحتسب:

1-آداب الشخصية للمحتسب:

أ-حسن الخلق: هو من أهم الشمائل الإسلامية التي وصف الله تعالى بما النبي □ فقال تعالى : "و إنك لعلى خلق عظيم"[4]، و حسن الخلق في الحسبة ليست الآداب الاجتماعية التي تقررها العادات بنسبيتها و تغييرها، و لكن المعنى هنا القيم المطلقة التي جاء بها الإسلام، ملزمة لأتباعه و معتنقيه، و حسن الخلق يورث الألفة و يسهل عملية الإقناع، و يجعل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و من هذا الباب ينفذ المحتسب إلى قبول العام، ليحملهم إلى الامتثال إلى

[1] -موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة و تطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، ص31.

[2] -نزيه شحادة، صفحات من الحضارة الإسلامية، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص107.

[3] -ليفي بروفانسال، ثلاث رسائل في الحسبة، المعهد العلمي للآثار الشرقية بالقاهرة: ص21.

4سورة القلم، الآية04

أوامر الله تعالى، و اجتناب نواهيه، و قبول دعوته، و يفيد في مقام الحسبة العلم و الورع بقدر ما يفيد حسن الخلق كما قال الغزالي.[1]

و قد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله □ : "المؤمن الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس و لا يصبر على أذاهم"[2]

و في حال يكون المحتسب مع الناس على ثلاثة أحوال:

1-أن يأمرهم و ينهاهم بما فيه مصلحتهم.

2-أن يأخذ منهم ما يبذلون مما عليهم من طاعة.

3-أن الناس معه قسمان: موافق له و معاد له و معارض، و عليه في كل واحد منهم فواجبه في أمرهم و نهيهم، أن يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر.[3]

ب-ابتغاء وجه الله تعالى: على المحتسب أن يقصد بقوله و بفعله ابتغاء مرضاة الله و هذا يقتضي حسن نية المحتسب فلا يقتصد في احتسابه كشف عورات الناس أو إعلان أخطائهم على الملأ [4] و يقول الشيرزي: "يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى و طلي مرضاته، خالص النية لا شوبه في طويته رياء، و مراء و يحتسب في رياسته منافر الخلق، و مناصرة أبناء الجنس لينشر الله عليه رداء القبول و حكم التوفيق، و يقذف له في القلوب مهابة و جلالا، و مبادرة إلى قبول قوله بالسمع و الطاعة "[5]

ج-المواظبة على سنن الرسول □ : و هذا من آداب الإسلام العام، لأن المحتسب الذي يأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ألزم به من غيره ليقتدي به الناس، فينبغي للمحتسب أن

1 أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 456/2

2سنن ابن ماجة/كتاب الفتن/ باب الصبر على البلاء/ ح4022

3 أبو حامد الغزالي، نفس المصدر/ ص484

4محمد كمال الدين، نفس المرجع، 119

5الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص07

يكون مواظبا على سنن الرسول □ و جميع سنن الشرع و مستحباته، و هذا مع القيام على الفرائض.[1]

2/الآداب الوظيفية: و من جملة الآداب التي يلتزم بها المحتسب :

-الرفق في احتسابه :سواء الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، لأن الرفق في استمالة القلوب و هذا منهج النبي □ في دعوته و رسالته لذلك[2] وصفه الله تعالى بقوله: فبما رحمة من الله لنت لهم و لو كنت فظا غليظ القلب لانفظو من حولك فاعف عنهم و استفغر لهم و شاورهم في الأمر"[3]

و قد ثبت في النبي □ أنه قال: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"[4] و قد أمر الله تعالى بالرفق في قوله: "و قولوا للناس حسناً"[5]

في أسلوب الداعي المحتسب يحدث نفور من دعوته حيث كما يقول الغزالي و يدل على وجوب الرفق ما تستبدل به المؤمن إذا وعظه واعظ. فقال:يا رجل أرفق فقد بعث الله من هو أحسن منك إلى من هو شر مني و أمره بالرفق.[6]

قال تعالى: "فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى"[7]

-التأني و الصبر: حتى يحقق الاحتساب أهدافه و غاياته، و قد أمر الله تعالى بالصبر في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى حكاية عن لقمان في أمره لابنه بالصبر على ما يصيبه بسبب النهي عن المنكر[8] : "يا بني أقم الصلاة و أمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و اصبر على ما

1 الشيرزي، نفس المصدر، ص08

2 أبو حامد الغزالي، نفس المصدر، ص452/2

3 سورة آل عمران ،الآية 159

4 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الرفق، ح4173

5 سورة البقرة، الآية 83

6 أبو حامد الغزالي، نفس المصدر،ص 482/2

7 سورة طه ،الآية 44

8 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص58

أصابك إن ذلك من عزم الأمور"[1] و قال للرسول : "يا أيها المدثر قم فأنذر و ربك فكبر و ثيابك فطهر و الرجز فاهجر و لا تمنن تستكثر و لربك فاصبر"[2]

و بين ذلك الأمام ابن تيمية بقوله: "افتتح –الله سبحانه و تعالى-آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار و ختمها بالأمر بالصبر و نفس الإنذار أمر بالمعروف، و نهى عن المنكر فعلم أنه يجيب بعد ذلك الصبر، و ليكن المحتسب متأنيا غير مبادر إلى العقوبة و لا يؤاخذ أحدا بأول ذنب صدر منه و لا يعاقب على أول زلة تبدر ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء"[3]

-العفة في أموال الناس: و هذا الأدب من لوازم الولايات الإسلامية عامة حتى لا يحول عن قبول الهدايا و يبتعد عن قبول الرشوة[4]، فعن أبي هريرة قال: "لعن الرسول الراشي و المرتشي"[5]

-و ينبغي التعفف عن الرشوة سواء تمثلت في هدية أو عطية أو تمثلت في خدمة سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة[6] فالتعفف يلزم المحتسب بما التزمه من ناحية الآداب فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عن الحسبة لتحاشي الظنون و تجلي الشبهات.[7]

-فهذه جملة آداب الوظيفة التي من أهمها التسلح بالمعرفة و العلم بمقاصد الشريعة و قواعدها حتى ينزل الحكم في محله و لا يخرج الحسبة عن مقاصدها الشرعية.[8]

1 سورة لقمان ،الآية 17

2 سورة المدثر ،الآية 71

3 ابن تيمية، نفس المصدر، ص60

4 الشيرزي، المصدر السابق، ص09

5 سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي و المرتشي في الحكم، /ح1256

6 الشيرزي، المصدر السابق، ص10

7 محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص113

8 نفسه ،ص115

شروط المحتسب:

اشترط الفقهاء لوالي الحسبة شروطا، ينبغي أن تتوفر فيه حتى يصح أو توسد إليه ولاية الحسبة أو الاحتساب منها. [1]

1-الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية:

يشترك في المسلم أن يكون مسلما، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، و لا إمامة له، و أن يكون بالغا.

يقول الغزالي: "فلا تخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، فإن إمكان الفعل و جوازه لا يستدعي إلا العقل، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ مميز، إذ فعل ذلك نال به ثوابا، و لم يكن لأحد منعه من حيث ليس بمكلف." [2]

و كذلك أن يكون حرا، عاقلا، متدينا، مختصا، متمكنا من القيام بالحدود، و أن يتصرف فيما فوض إليه. [3]

2-العفة بأحكام الشريعة و العمل بهما:

يجب على المحتسب الأندلسي أن يكون عالما بأحكام الشريعة، ليعرف ما تأمره به و تنهى عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع، و القبيح ما قبحه الشرع[4]

فقد أورد الماردي: "إنه اشترط في والي الحسبة أن يكون حرا عدلا، ذا رأي و صرامة و خشونة في الدين و العلم بالمنكرات الظاهرة"[5]

---

[1]-ظافر القاسي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، ص594.

[2]-الغزالي أبو حامد، نفس المصدر، ص120.

[3]-محمد بن محمد بن سعيد آل فريان، أراء ابن تيمية في الحكم و الإدارة، ج1، دار الألباب للنشر و التوزيع، الرياض، 1421هـ/2000م، ص190

[4]-لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها و تطورها، المصدر السابق، ص 16-17.

[5]-الماوردي، المصدر السابق ص212

و أن يكون عالما بما يعمل، و لا يكون قوله مخالف لفعله، و أن يأمر بما لا يطيق على نفسه و في هذا يقول الشيرزي: "و أول ما يجب على المحتسبين أن يعمل بما يعلم، و لا يكون قوله مخالف لفعله"[1]

كما يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى، و طلب مرضاته، فلا يبالي في احتسابه ببعض الناس له سخطهم عليه و أرضاهم عنه و إعجابهم به. [2]

فقد سن الرسول من قص الشارب، و نتق الإبط، و جميع سن الشرع و مستحباته، هذه مع القيام على الفرائض و الواجبات[3]، كان المحتسب الأندلسي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبع، قال عنه قال عنه إسماعيل بن إسحاق و أخبرني واحد أنه كان يحلق شاربه و يستأصله و كان مذهبه في إخفاء الشارب. [4]

بحيث يورد الشيرزي بأن رجلا عند السلطان محمد بن سبكتكين و هو يعد من إحدى السلاطين أي سلطان أفغانستاني و العراق و فارس، و طلب منه الحسبة على مدينة غزنة (عاصمة أفغانستان في تلك الفترة)، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله و أذياله تسحب على الأرض. فقال له السلطان يا شيخ؟ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد و اطلب الحسبة على الناس. [5]

3-العفة و النزاهة: على متولي الحسبة في الأندلس أن يتسم بالعفة عن أموال الناس، يصون عرضه و يقوم هيبته و أن لا يميل و لا يرتشي فتسقط هيبته، و يستحق به، و لا يعبأ به، و يوبخ معه المقدم له و لا يستهل في ذلك. [6]

---

[1]-الشيرزي، المصدر السابق، ص06.

[2]-الشيرزي، نفس المصدر، ص07.

[3]-ابن بسام، نفس المصدر، ص13.

[4]- الخشني، أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد القيرواني،قضاء قرطبة و علماء إفريقية نص عزة العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1372هـ،ص22.

[5]- الشيرزي، نفس المصدر، ص46.

[6]-القرطبي، أبي عبد الله محمد المالقي الأندلسي، تح حسن الزين في آداب الحسبة ، دار الفكر الحديث، لبنان، بيروت، 1407هـ،1987م، ص24.

4-العدالة:

إن المحتسب بمرتبة الأمير المطاع، يشترط فيه أن يكون عادلا، فيما يأمر به و ينهى عنه و لكن بعض الفقهاء لا يشترطون العدالة المطلقة في بعض الحالات حيث تجب على كل والي أن يستعين في ولايته بأهل الصدق و العدل و المثل فأمثل، و إن كان فيه كذب و فجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، و بأقدام لأخلاق لهم. [1]

5-الرفق و الصبر:

من شيمه الرفق و لين القول، و طلاقة الوجه، و سهولة الأخلاق عند أمره للناس و نهيه[2]، و في قوله تعالى: "لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك".[3]

و يشترط نظام الحسبة أن يكون المحتسب رفيقا صبورا، و لما فيه هاتين الصفتين تواصل بين المحتسب و العامة، فهما وسيلتان تبعثان الألفة و الوئام بين قطبي الحسبة، فإن كان المحتسب رفيقا صبورا يرى أخطاء أهل السوق و عابريه، و يصبر على أقوالهم و أفعالهم، التي يملكونها حينما ينتبه على أخطائهم، و عندما يكون المحتسب رفيقا، و لا يكون في قلبه حقد عليه، و مادام المحتسب صبورا على أهل السوق و رفيقا بهم فستظل الألفة اسمه البارز، و التحلي بالصبر في الدعوة إلى ما يريد الوصول إليه و بذلك بقول المجليدي: " وليكن خطاطة ضعيف في القوة، و يوبخ و يتوعد و يمكن، و يضرب و يعاقب سرا و جهرا و يطوق بعد التثبيت"[4]

6-الذكورة:

اشترط عند عدد قليل أن المحتسب ذكرا، لا امرأة لها في مهنة المحتسب لا مضايقات تتسم و طبيعة المرأة و عفتها، و إن توقفت قليلا مليا أمام هذا الشرط، لروايات حيث يثبت أن الرسول □ ، و عمر ابن الخطاب قد أوليا المرأة في زمانها أمور السوق و شؤونها، و المرجع أن ولاية النساء

---

[1]-الشيرزي،نفس المصدر، ص47.

[2]-محمد بن محمد بن سعد بن آل فريان، نفس المصدر، ص192.

[3]-آل عمران، الآية 159.

[4]-المجليدي أحمد سعيد، التسيير في أحكام التسعير، ص43.

للحسبة في زمانها كانت متعلقة بأمور تخص النساء و مؤطر بتشريعات الإسلام التي تمنع الاختلاط، و تحد عن الأسباب التي تؤدي إلى ضياع هيبة المرأة و العفة اللازمة لهن، إذ الداعي لاشتراط الذكورية لأسباب لا تحصى و أمور لا تقصى و لا يرى ما ذكره ابن هارون أن عمر رضي الله عنه ولى الحسبة على السوق من الأسواق المدينة لامرأة تسمى الشفاء[1] بنت عبد الله و هي أم سليمان بن أبي خيثمة الأنصارية لأن الحكم على الغالب و الشاذ لا حكم له، تلك القضية لعله أمر خاص يتعلق بالنسوة. [2]

و نجد الشيرزي في حديثه عن الذكورية يقول: "أن يكون ذكورا لما يؤيده أن لما يؤديه أن لما ينقله منه، لأنه شاهد له و عليه"[3]

واجبات المحتسب:

الحسبة عرضها و هدفها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذا بمفهومها الشامل من دينه الإسلام و يكون هذا الغرض و تحقيقه من واجبات المحتسب في كافة مجالات الاحتساب المختلفة و من أهم واجبات المحتسب في المغرب الإسلامي الأمور التالية:

1/الإشراف على الأسواق:

عرف جهاز الحسبة في المغرب العربي الإسلامي بولاية صاحب السوق كما يطلق على من يتولاها بـ "صاحب السوق" و السبب في ذلك عمله الأساسي ينحصر في السوق و ما يدور فيه و ضلت هذه التسمية حتى نهاية القرن الخمس هجري.[4] و كان من واجب ساحب السوق الإشراف المباشر على الأسواق و محاربة منكراتها من الغش التجاري و التلاعب من جانب الصناع و التجار في السوق و العمل على كشف غشهم و تدليسهم على الناس، و إحكام الرقابة عليهم

[1]-الشفاء، قيل اسمها ليلى قبل الهجرة، و كانت من المهاجرات، الأولى التي بايعت الرسول □، أنظر ابن سعد، محمد بن منبع الزهري، الطبقات الكبرى، ج1، ط1،، ص254.

[2] التجيني، محمد بن أحمد بن عبدون، رسالة في القضاء و الحسبة، ص36.

[3]-الشيرزي، نفس المصدر، ص48.

[4]-أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتية،تح لجنةاحياء التراث العربي ،ط5،دار الافاق الجديدة،1983م،ص50

و كان على المحتسب كشف حيل أرباب الصناعات في السوق و معاقبتهم وفق ضوابط شرعية في احتسابه منها: "الزجر و التقريع و التوبيخ و التهديد"، و إتلاف الفاسد و الضرب و الإخراج من السوق، و قد بين ابن عبدون و السقطي و القاضي عيسى بن سهل نماذج من قضايا دارت في السوق و كشف غشها المحتسب و زوال واجباته في رفع تلك المنكرات.[1]

2/الإشراف على تطبيق الإسلام في المجتمع:

ذكر ابن عبدون و غيرهم مما كتب عن الحسبة أن على المحتسب مراقبة السلوك الديني في المجتمع بين الصغار و الكبار، فقال: "يجب أن يؤم الباعة و الصبيان أن يصلوا فإن لم يفعلوا أدبوا على ذلك"[2]

و نهايته و ذلك بمراقبته الهلال في أول الشهر و في آخره، و أن من واجبات المحتسب أن يأمر بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و يعاقب المقصر في ذلك. [3]

و من شروط و صفات المحتسب: العدالة و العلم و الفقه في الدين، فلا تتصور من يتصف بهذه الأخلاق أن يتولى على السوق و يأمر بالمعروف و يعاقب على فعل المنكرات في معاملات السوق، و يرى من أهل السوق من يترك الصلاة و لا يعاقبه أو يزجره على ذلك.

و ما ذكر من أن الماوردي يقول أن الحسبة: أمر بالمعروف و نهي عن المنكر، أما ابن تيمية فقد قال: "فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها و يعاقب من لو يصل بالضرب و الحبس.

و السبب وراء الرقابة الإدارية لصاحب السوق محاربة المنكرات في السوق و حماية أفراد المجتمع المسلم من خطر الغش و أهله و القيام بتلك الرقابة هو القيام بحقوق الآدميين و الأمر بالصلاة و الزكاة و حقوق الله. [4]

---

[1]-ابن عبدون: نفس المرجع، ص53.

[2]-نفسه ، ص54.

[3]-عبد الرؤوفاحمد بن عبد الله،رسالة في اداب الحسبة،تح،ليفي بروفينسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية ،1955م،ص77-78.

[4]-الماوردي، الأحكام السلطانية، ص94.

3/التصدي للمذاهب الباطلة:

من أهم واجبات المحتسب التصدي للمذاهب الباطلة و محوها من المجتمع المسلم و قد وجد ذلك في عهد عبد الرحمان الناصر، و لاسيما المذهب الشيعي الذي كانت الدولة الفاطمية تسعى إلى نشره في الشمال الإفريقي و بلاد الأندلس، لذلك رأى الخليفة عبد الرحمان الناصر الأموي استحداث خطة تغيير المنكر و فصلها عن خطة السوق، و جعل على رأس كل خطة مسؤولا يباشر مهمته من خلالها. حيث نرى أن اختصاص المحتسب وزع بين منصبين خطة السوق و خطة تغيير المنكر. [1]

4/الإشراف على الآداب:

يشرف المحتسب على الآداب العامة و يمنع ما يخالفه كاختلاط الرجال بالنساء، فيمنع منه المحتسب و يراقب كذلك التبرج و إبداء الزينة و كشف الرأس و الشعر و المحافظة على التقاليد المتبعة في اللباس و النهي عن اللع المحرم كالشطرنج و النرد و الأزلام و كذلك معاقبة من يبيع الخمر و يشربه.

5/الإشراف على الطرق:

من واجبات المحتسب الإشراف على الطرق و حمايتها من الاهتداء و اقتطاع بعض منها إلا أنها حق عام للمسلمين، يجب المحافظة عليه و عدم أخذه أو الانتقاص منه، و كذلك الاهتمام بالطرق و صيانتها من الأقذار و الطين و الماء لمنع الضرر عن المارة و كذلك المحافظة و مراقبة آداب الطرق و آداب الجلوس منها. و الطرق النهرية و عدم تحمل المراكب و القوارب فوق طاقتها، كل ذلك كان المحتسب يهتم به و يعالجه و هذا ما يدل على أهمية الحسبة، و تعدد مجالاتها و حيوية دور المحتسب فيها.[2]

[1]-ابن عبدون، رسالة في القضاء و الحسبة، ص48.

[2]-ابن عبدون، نفس المرجع، ص34.

6/الإشراف على شؤون أهل الذمة:

كان من واجبات المحتسب الإشراف على شؤون أهل الذمة فقد أصبحوا من عناصر مجتمع المغرب الإسلامي، و لم يلقى هؤلاء تحت الحكم الإسلامي أي ضرر أو إهانة أو ظلم بل وجدوا الحرية لهم في كافة شؤونهم فلم ترغمهم الدولة على ترك دياناتهم و اعتناق دين الإسلام، بل قبلت الدولة من هداه الله إلى الإسلام طائعا مختارا و قد وجدت نماذج من تشجيع المسلمين للنصارى على دخول الإسلام، أما الذين أثاروا البقاء على عقيدتهم فقد ترك لهم ذلك، بل سعت الدولة على حمايتهم، و حماية كنائسهم و معتقداهم و كان من واجبات المحتسب تجاه أهل الذمة مراقبة المسلمين بأن لا يقوموا بأداء أي عمل و تقديم أي خدمة لأهل الذم فيها العزة و العلو لهم و فيها الدنو و الحقارة للمسلم فكان من واجب المحتسب أن يؤدب من يخالف على ذلك[1].

7/الإشراف على المساجد:

كذلك من واجبات المحتسب الإشراف على المساجد فالمسجد في الإسلام له مكانته العظيمة. فالمجتمع المسلم يحرص على بناء المساجد لأنها قلب المجتمع المسلم و حياته، فرعايتها و صيانته و الدفاع عناه و رفع الضرر عنها هي من صميم عمل المحتسب، و على المحتسب أن يمنع من دخولها بالنعال و من الباعة من رحاب المسجد، و يؤدب من لم يستجب لذلك و منع البيع و الشراء داخلها، و يترك في رحابها دابة واقفة، و كان هذا العمل الجليل يؤديه المحتسب[2].

8/الإشراف على الدور:

كان من واجبات المحتسب التي يجب القيام بها ما يتعلق بالدور و الإشراف عليها، فكان ينظر في الدور الآيلة للسقوط و يزيل ضررها و يشرف و ما يتعلق بمواد البناء من الخشب الذي يستخدم في البناء. [3]

---

[1]-القاضي عيسى بن سهل، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة في الأندلس، تح محمد عبد الوهاب خلاف، ط1،المركز العربي الدولي للاعلام،القاهرة،1981م ص04.

[2]-القاضي عيسى بن سهل، المرجع السابق، ص8، ابن عبد الرؤوف:رسالة في آداب الحبة و المحتسب. ص69.

[3]-ابن عبدون، رسالة في القضاء و الحسبة، ص34-35.

9/الإشراف على الرقيق:

الرقيق، و يعمل على كشف عيوب النخاسين و خدعهم للناس. و هناك مسائل في هذا المجال نظر المحتسب فيها و عالجها بما يناسبها.

10/الإشراف على الحيوان:

كذلك مما قام به المحتسب الإشراف على الحيوان، و ما يتعلق به، و النظر و الفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية صاحب الحيوان أو حارسه عما يحدث لهذا الحيوان من أذى و ضرب من الغير. و إبادة الحيوان الذي يهدد حياة الناس أو يعرضهم لأمراض خطيرة و هناك مسائل و قضايا نظر المحتسب فيها تتعلق بهذا الخصوص. [1]

11/الإشراف على حل المشكلات:

كذلك وجد من القضايا التي كانت للمحتسب فيها حل المشكلات المتعلقة بالأموال الشخصية، كالذي يتعلق بعقد النكاح فيقوم به المحتسب إذا أنسند إليه، و يأم كتاب و وثائق النكاح أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب و يمنع عقد الأنكحة الفاسدة و الممنوع، مثل: المتعة و إن وج شيء من ذلك فالعقوبة على الزوجين و الولي و الشهود.[2]

12-الإشراف على النظافة و الصحة:

كذلك من واجبات المحتسب المحافظة على صحة الرعية، فيراعي المحتسب النظافة العامة في كل شيء، و يلاحظ السقاءين و يراقب أماكن السقاية و يمنع الدواب من الاقتراب منها. كل ذلك حماية المجتمع و رفع الضرر عنه.[3]

13-الإشراف على الأحكام المتعلقة بالجنائز:

كذلك للمحتسب أن يعمل على تكريم الموتى، و الإشراف على الآداب المتعلقة بالأموات و الجنائز، و كيفية القبور و هيئتها، و التوريث و مسائل تتعلق بذلك، و قد تطورت

---

[1]-القاضي بن سهل، المرجع السابق، ص432.

[2]- القاضي بن سهل،الأحكام الكبرى، باب النكاح، ص73.

[3]- ابن عبدون، رسالة في القضاء و الحسبة، ص48.

ولاية الحسبة حتى أصبحت ولاية عامة لها اختصاص عام يشابه اختصاص قاضي الجماعة في قرطبة و الناظر في هذه الولاية يلاحظ أنها شملت جميع نواحي الحياة المختلفة في العقائد و النواحي الاجتماعية مما يدل على أهمية تلك الخطة و نقل مسؤولية من يقوم بأدائها.[1]

كل هذا يدل على مسؤولية المحتسب و أهمية عمله و شموله و مدى حاجة المجتمع إلى دوره و انعكس عمل المحتسب على المحتسب على المجتمع قوة ضعفا في الشؤون التي يجب عليه أن يؤديها.

[1]- ابن عبدون، نفس المصدر، ص32.

سلطة المحتسب:

المحتسب له سلطة عظيمة، و لاشك للمحتسب له [1]سلطة قضائية و هو يستخدم تلك السلطة المخولة له في كل ما يعرض لهمن أمور، و تختلف معها في وجوه أخرى [2] و خليفته، و إن اعتذر القاضي و حاجبه و وزيره و خليفته، و إن اعتذر القاضي فالمحتسب يحكم مكانه فيما يليق به و بخطته [3] و من أبرز سلطات المحتسب ما يلي:

1-التفتيش على الأسواق:

من سلطته المخولة له التفتيش على الغش في الأسواق، و قد قام بها المحتسب للكشف على المنكرات في الأسواق و إذا احتاج الأمر فيفتش ما بطن فيه الغش لينال الغاش جزائه و عقوبته و ليحمل الناس على المصالح العامة.[4]

قال المقري: "و العادة فيه أن يمشي بنفسه راكبا على الأسواق و أعوانه معه"[5].

2-إنزال العقوبة:

و من سلطاته إنزال العقوبة بالمستحق لها من أهل الغش على الناس و يكون ذلك بالتدرج، فأولها الإنكار و الإغلاظ في القول، ثم التهديد و الزجر ثم الضرب.

قال المقري: "ثم يختبر المحتسب الوزن فإن وجد نقصا قاس على ذلك حاله مع الناس فلا تسأل عما يلقي و إن كثر ذلك منه و لم يتب بعد ضرب يعد التحريس في الأسواق نفي من البلد"

3-الضرب الكثير:

من سلطته الضرب الكثير، فقد جاء في ترجمة ابن سليم المتوفى سنة 302هـ/914م أنه قد ظهرت من صرامة عندما تولى خطة السوق ألبسته مهابة، و قد رفض تلبية رغبة خصي المطرف ابن الأمير في أمر اعتبره صاحب السوق مخالفا مما جعل الخصي يخلط له القول بل يسبه،

[1]-محمد خلاق، تاريخ القضاء في الأندلس، ط1. القاهرة، 1412هـ، ص390.

[2]-عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة ص22.

[3]-الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 392، 393.

[4]-ابن خلدون، المقدمة، ص 235.

[5]-المقري، نفح الطيب، ج1، ص، 209، 210.

فما كان من صاحب السوق إلا أنه أمر بضرب مائتي سوط و إرساله إلى السجن، و خاطب الأمير بشأنه فاستحسن الأمير فعله.[1]

و من سلطته الشدة العظيمة في العقوبة التي تصل إلى حد القتل مما يعد خروجا عن سنن القضاء، فقد جاء أن الفقيه حسين بن عاصم، ولي السوق أيام الأمير محمد، و كان شديدا على أهلها مما تسبب في عزله.[2]

مراتب تغيير المنكر:

مراتب تغيير المنكر خمسة أنواع:

النوع الأول: مجرد التنبيه و التذكير، و ذلك فيمن يعلم أنه جهل فساد ما وقع لصدور ذلك على غرة و جهالة، كما من العام الجاهل في البيع و مسالك الربا، الذي يعلم خفاء عنه، و كذلك ما يصدر منه عدم القيام و أركان الصلاة، و شروط العبادات، و من شاكله ممن لهم معذرة في الغفلة و جهالة ينهون بطريقة التلطف و يعملون بمسك الرفق ليتم قبولهم لذلك بنشاط و استبشار فيتقبلون بصدر رحب،

و أما **النوع الثاني** : الوعظ بما يهز النفوس، و يميلها بتصفية الباطن، و البعد من الإثم و مواقع الجرائم بالتخويف من عقاب الله و التحذير من أليم عذابه و استحقاق وعيده، و ذلك في سائر من علم أن وقوعه في مناكر على علم منه، تحد من شرب الخمر و المواظبة على الغيبة و النميمة و أمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز للمسلم المكلف أن يجهل تحريمها، فاللازم في شأن هذا أن يتعاهد المنصف به بالعفة و الخوف من ربه.[3]

[1]-ابن حيان، المقتبس من تاريخ رجال الأندلس، باريس ماشورم أنطونيا، 1927م، ص05.

[2]-ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تح بشار غوار معروف، ج1،ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ/2008م، ص204.

[3]-موسى لقبال، المغرب الإسلامي منذ بناء المعسكر القرن حتى انتهاء ثورات الخوارج السياسية و نظمه، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص184.

النوع الثالث: الزجر و التأنيب و الإغلاظ بالقول و التفزيع باللسان و الشدة في التهديد و هجن الخطب في الإنكار و ذلك فيما لم ينفع فيه الوعظ و لم ينجح في شأنه تحذير بالرفق و لا تذكرة لطف و ردعه إنما يكون بالتخويف و القمع.[1]

النوع الرابع: التغيير بملاقاة اليد لإزالة المنكر و ذهاب وجوده فيمن كان حاملا للخمر أو لبس الحرير و خاتم ذهب أو ماسك مال معطوب عليه و ربه متظلم بقاء ذلك بيده، طالب رفع المنكر في بقاءه تحت حوزته و تصرفه فأمثال هذا النوع لابد فيه من الزجر و الإغلاظ[2] .

النوع الخامس: إيقاع العقوبة بالنكال و الضرب بالأيادي و الجلد و السوط و ذلك فيمن تجاهر بالمنكر و تلبس بإظهاره، و أبدى صفحة خده في استلذاذه، و عدم إفادة العذل و اللوم على ما وقعته و لم يقدر على دفعه إلا بذلك، فإن كابر و عاند، و دعت الضرورة إلى مقاتلته بالسلاح و مكافحة بالتناصر و التعاون، و جب ذلك على كل م حضر و باشر، إذ مل يقلع عن ذلك المنكر إلا بمثل ذلك، و أن يرفع إلى الأمام أو إلى حد من الحكام القائمين به عن إذنه، لأن ذلك اعدى إلى النجح و أقرب لتسهيل المأخذ، و نيل المقصد و أرفع إلى من يخشى من إثارة الفتنة مع من ليس معه رائمة من الأمر السلطاني لما جعل الله في السلطان من حكمه النيرة و السر اللاهي.[3]

و من الآثار المترتبة عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أنه لا يتضمن قوة أكثر منه أو حصول منكر فوقه، و لا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو معروف أرجح منه.[4]

و يجب على القاضي أن لا يقدم محتسب، إلا أن يعلم الحاكم بذلك.[5]

و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أن يكون عالما بما يأمر و بما ينهى عنه.[6]

---

[1]-موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة و تطور نظام الحسبة المذهبية، ص121.

[2]-موسى لقبال، المغرب الإسلامي منذ بناء المعسكر القرن حتى انتهاء ثورات الخوارج سياسة و نظم، ص185.

[3]-موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة و تطور الحسبة المذهبية، ص122.

[4]-ابن تيمية، ضوابط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ط1، دار الجديد، بيروت، لبنان، 1976م-1396هـ، ص29.

[5]-ليفي بروفانسال،، ثلاث رسائل أندلسية، في آداب الحسبة و المحتسب،ص22.

[6]-محمود بن أحمد الرحيلي، قواعد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على ضوء الكتاب و السنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص73.

أعوان المحتسب:

اهتم أهل المغرب و الأندلس بتنظيم الأسواق بهدف تسهيل عملية الرقابة و الإشراف على الأسواق، و هذا فإثارة روح التنافس بين أصحاب الحرفة الواحدة حتى تتضمن الدقة و الجودة في الصناعة و انعكس ذلك إيجابا على عمل المحتسب أو صاحب السوق الذي أصبح بمقدوره أن يعين نوابا له بعد أن كان عمله في إدارة الأسواق القائمة على أساس التخصص الحرفي بعد أن كان عمله قبل ذلك يتم بالعشوائية لصعوبة إلمامه بما يحدث داخل السوق، غير المنتظمة في أصناف و نقابات و نتيجة لذلك اجتمع أصحاب الحرفة الواحدة داخل نقابة أو طائفة مستقلة عن غيرها لها أصولها و نظمها الخاصة.[1]

و جعل على رأس كل طائفة رئيس من أهلها يسمى أمين و أمين العطارين و أمين لسوق الدواب و أمين لدار الغزل و أمين لدار الطراز و يشترط في الأمين أن يكون عارف بصنعته خبير بالجيد و الرديء من حرفته مشهور بالثقة و الأمانة و كان تعيينه مرتبط بالمحتسب بعد أن يحصل على ثقة أباء حرفته.[2]

و كان من واجباته حل النزاعات التي تقوم بين أهل الحرفة و عملائهم و أن يبلغ المحتسب مطالب الجماعة فيما يخص تقدير تكاليف السلطة و تحديد ثمنها و عند الاختلاف في أمر من أمور الحرفة يرجع إليه المحتسب و من واجباته أيضا منع الغش و التدليس و مراقبة الدقة و الجودة في الصناعة.[3]

فكان يحتفظ بنماذج من المصنوعات الجيدة، يرجع إليها عند الضرورة، و كان لديه طابع خاص يختم به على المنتوجات الصناعية بعد التأكد من دقة صنعها و مطابقتها للمقاييس و المواصفات المتعارف عليها بين الصناع.[4]

---

[1]-محمد عبد الله المعموري، المرجع السابق، ص 172-173.

[2]- نفس المرجع، ص174.

[3]-فخري خليل النجار، تاريخ الحضارة الإسلامية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2011، ص135.

[4]-فخري خليل النجار، نفس المرجع، ص136.

و للأمن دور في تثبيت الحرف الذي يتبعه أهل الصناعة و يؤكد ذلك ابن عبدون حيث يقول يجب على القاضي أن يجعل في كل صناعة رجل من أهلها فقها عالما خبيرا يصل بين الناس إذا وقع بينهم الخلاف في شيء من أمورهم و لا يبلغ إلى الحاكم. و بالإضافة إلى اعتماد صاحب السوق على الأعوان فإن وظيفته تتطلب منه أن يكون حازما في أمره، منفذا للعدالة وفق الشريعة الإسلامية و السنة النبوية، لذلك كان يتدرج بالعقوبة على المقصر و المتهاون ليعطيه فرصة للرجوع إلى الحق و ينبذ المنكر فيبدأ أولا بالتوبيخ و الزجر و إذا لم ينفع ذلك فبالسجن و الوعيد و إذا بقي على حاله يكون بالضرب و التشهير فإن استمر على غوائه و سوء أعماله، استمر عليه بالتشكيل و جعل اهتمامه متابعته لسقوط الثقة حتى يتوب و إذا لم يفعل طلب منه أن يترك السوق و هذا العقاب للمقصرين.[1]

[1]-محمد عبد الله المعموري، نفس المرجع، ص174.

الفصل الثاني:

علاقة الحسبة بغيرها من المجالات

المبحث الأول: علاقتها بولاية القضاء

المبحث الثاني: علاقتها بولاية الشرطة

المبحث الثالث: علاقتها بولاية المظالم

المبحث الرابع: علاقة الحسبة بالأسواق

تعريف القضاء:

لغة: كلمة القضاء مصدر، وجمعها أقضية، وفعلها قضى، يقضي، أي حكم والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان ويستعمل بعدة استعمالات منها:

-القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه[1] في قوله تعالى{ وقضينا إلى بني إسرائيل}[2]

ويأتي القضاء بمعنى الفراغ من الشيء ، تقول، قضى حاجته، وضربه فقفى عليه أي قتله كأنه فرغ منه[3]

-القضاء بمعنى الختم والإلزام الأمر[4] قوله تعالى:{ وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا}[5]

-وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير والخلق منه[6]قوله تعالى:{ فقضاهن سبع سموات في يومين وأوجد في كل سماء أمرها }[7]

-ويكون بمعنى الحكم أي المنع منه قضيت على السفينة، أي حكمت عليها وأخذت على يداه، وسمي القاضي حاكما لمنع الظالم من ظلمه ومنه قولهم: قضى الحاكم أي وضع الحق في أهله[8]

-ويكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضى دينه[9] ومنه قوله تعالى:{ وقضينا إليه ذلك الأمر}[10]

1ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محكم بن مكرم ، لسان العرب،ج2 ،من اصدارات وزارة الشووؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ،الممتكة العربية السعودية،ص131

2 سورة الإسراء، الآية، 05

3 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب الحديث، الكويت، ط1، 1414هـ، 1993م، ص 365

4ابن منضور المصدر نفسه،ص133

5سورة الإسراء، الآية 23

6ابن منظور، المصدر نفسه، ص 131

7سورة فصلت ، الآية، 12

8محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام،ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، 1415هـ، 1995م، ص10

9محمد الرازي، المصدر نفسه، ص 365

10سورة الحجر، الآية66

ويأتي القضاء بمعاني أخرى منها قضى نحبه أي مات [1] ومنها قوله تعالى:{ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا والله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}[2]

وقال استقضي فلان أي صير قاضيا، وقضى الأمير قاضيا بالتشديد مثل أمرا أميرا[3] هذا وقد أكثر أئمة اللغة بين معنى القضاء لغة وآل أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولا وفعلا[4]

القضاء اصطلاحا:

هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية والدعوى وإظهار الحق المدعي به بين خصمين، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعية ومظهر له، وليس منشأ لحكم عنده، والقضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المنتقاة من الكتاب والسنة [5].

والقضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات والإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [6] وبقوله تعالى:{لقد أرسلنا بالبيِّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}[7]

والقضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى [8]ومن الأدلة المشروعة من الكتاب والسنة فقد وردت في العديد من الآيات التي توجد حكم القضاء منها:

قوله تعالى:{ إن أنزلنا غليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما}[9]

1ابن منظور، المصدر السابق، ص132

2سورة الأحزاب، الآية 23

3 أبو بكر عبد القادر الرازي، نفس المصدر، ص365

4محمد الزحيلي، نفس المرجع، ص10

5 نفسه، ص12

6محمد محاسنة، الحضارة الإسلامية، ص134

7سورة الحديد، الآية25

8الماوردي، الأحكام السلطانية، ص245

9سورة النساء، الآية، 105

وفي قوله:{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الآمنات إلى أهلها ، وإن حكمتم أن تحكموا بالعدل}[1]

وورد لفظ القضاء في القرآن: الأمر والنهي ووردت مادة حكم ومشتقاتها ولم ترد في مادة "قضى" في قوله تعالى:{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيها شجر بينهم ولا يجدوا حرجا مما قضيت} والقضاء هو الإلزام المتقاضين بحكم القاضي.

فالقضاء عند المالكية عرفه ابن فرحون نقلا عن ابن رشد أنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" والقضاء معناه أيضا "الدخول في الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة"[2]أما ابن عرفة المالكي فقد عرفه بقوله"هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو بتجريح لا في عموم مصالح المسلمين"[3]

أما عند الشافعية فقد عرفه ابن الخطيب بأنه:"فصل الخصومة بين خصمين أو أكثر بحكم الله تعالى"

أما عند الحنابلة فقد عرفه الإمام الصنعاني بأنه:"إلزام ذي الولاية بعد الترافع "كما قالوا بأنه"الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[4]

ولقد قدمت جميع التعريفات السابقة للقضاء على أنه حكم شرعي تنفيذا لقوله تعالى:{ أن أحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ولا تتبع أهواءهم}[5]

وقوله تعالى:{ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون}[6]

---

1 الظافر الفاسي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي والسلطة القضائية، ص36

2 برهان الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والمناهج الأحكام، تح، جمال مرعسلي، ج1، ط1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م، ص 9

3أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تح محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م، ص 567

4شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ج4، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م، ص498

5سورة المائدة، الآية: 49

6سورة المائدة، الآية:44

وقوله تعالى:{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }[1]

علاقة الحسبة بالقضاء:

يقول الماوردي:" الحسبة واسطة بين القضاء والمظالم"[2] والحسبة من الوظائف الدينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي معاونة للقضاء إذ تسهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بالمصالح والآداب[3]

ويقول الزحيلي في القضاء:"أن خطة الاحتساب أو الحسبة أشبه بالقضاء وتتولى أمور الدين" أي أن الحسبة وسيطة بين خطة القضاء والمظالم ويتولى النظر في الحسبة فقيه في الدين قائم على الحق، نزيه النفس، عارف بجزئيات الأمور[4].

كما نجد السقطي:" الحسبة وسيلة بين خطة القضاء وخطة المظالم تشترك في وجوه وتشاركهما في أمور، وتنفذ الحقوق المعترف بها"[5]

والعلاقة بين القضاء والحسبة تتحد من خلال ثلاثة وجوه، للماوردي" واسطة بين أحكام القضاء والمظالم، وما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه ومن وجهين وزائلة عنه من وجهين"[6]

أوجه الموافقة:

جواز الاستدعاء إليه وسماعه ودعوى المستدعي عليه (المدعي عليه) ويختص في أنواع من الدعاوى فيما يتعلق بتطفيف في كيل أو وزن وما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن وكذلك ما يتعلق بمطل أو تأخير لدين، لآن موضع الحسبة إلزام للحقوق[7]

1سورة المائدة، الآية:45

2الماوردي، الأحكام السلطانية، ص245

3حسن علي حسن،الحضارة الاسلامية عصر المرابطين والموحدين ،الناشر مكتبة الخانجي،مصر ، ص292

4الزحيلي، نفس المرجع، ص329

5السقطي: آداب الحسبة، ص2

6الماوردي، نفس المصدر، ص 392

7موسى لقبال، المغرب الإسلامي، ص184

توافق الحسبة والقضاء في كون المحتسب يجوز له إلزام المدعي عليه بالخروج من الحق الذي عليه وهو أمر خاص في الحقوق جاز لع سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت بالاعتراف أو إقرار مع تمكنه مع تمكنه وإيساره، فيلزم المفتر الموسر بالخروج عنها، ودفعها إلى مستحقيها لأن في التأخير سكرا وهو منصوب لإزالته[1].

والحسبة تشترك في أحكام القضاء فيكون التكامل بين الولايتين في الدعاوي السابقة وربما يكون هذا ما قصده، ابن خلدون:"وكأنها أحكام يتنزه القاضي عنها عموميتها وسهولة أعراضها، فترفع إلى صاحب هذه الوظيفة المحتسب ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة للقضاء[2].

-العلاقة بين الحسبة والقضاء في الأندلس فيما يلي:

-الحسبة خادمة لمنصب القضاء يقول ابن خلدون:"إنها خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في الكثير من الدولة الإسلامية داخلة في ولاية القضاء"[3].

-القاضي يقوم بتولية المحتسب أو يعينه[4].

-يقوم القاضي مقام المحتسب في مهامه وتكاليفه، وقد وجد في الأندلس من باشر القيام بأعمال المحتسب، إما لعدم وجود المحتسب المولى أو قام تطوعا بذلك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

-قيام المحتسب بمهام القاضي وقد وجد في الأندلس من مقام بذلك إما لعدم وجود القاضي أو تلك القضايا التي حكمت فيها من القضايا التي تكون القضاء فيها للمحتسب[6]

1موسى إقبال، نفس المرجع ، ص 185

2ابن خلدون، المقدمة، ص223

3نفسه، ص226

4ابن بشكوال ، الصلة، ص 39

5ابن عبدون، رسالة الحسبة والقضاء، ص20

6الخشني، قضاة قرطبة، ص 82

- **أوجه المخالفة:**

-عدم التوجه إلى الحسبة إلى سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات مثل: دعاوى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز للمحتسب أن يسمع فيها دعاوى ولا يتعرض للحكم فيها إلا إذا كلف بذلك بنص صريح، وعندها يجمع المكلف بين الحسبة والقضاء ويراعي في تعيينه عندئذ أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي والعرفي[1] والحسبة مقصودة على الحقوق، أما ما يتداخله التباعد والتناكر فالمحتسب لا يجوز له النظر فيه[2].

-يجوز للناظر في الحسبة أن يتصفح ويتعرض لما يأمر به من المعروف إلاّ بحضور خصم يجوز له سماه الدعوى منه[3].

-أمر الحسبة يتعلق بمحاربة المنكرات الظاهرة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلطة في بعض المنكرات تجوز فيها كما يقول:ابن الأخوة:" الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلطة تجوز فيها ولا خرقا في منصبه، وله أن يبحث عن المنكرات الظاهرة[4].

-المتعارف على أن وظيفة صاحب السوق هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحق له أن يتفحص مدى تطبيق هل السوق للمعروف الذي أمر به وترك الأمر الذي نهى عنه، وله أن يفك النزاع دون حضور الشاكي، ولع أن يعاقب على من يترك ما نهاه أما القاضي فليس له أن يتفحص إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس له كذلك أن يحكم في أمر ما دون خصم يأتي ليشتكي له الظلم الواقع عليه، فإن تعرض القاضي لذلك خرج من منصب ولايته[5].

ولايته[5].

1ابن تيمية،رسالة الحسبة في الاسلام،ص13

2ابن الأخوة، امعالم القربة في أحكام الحسبة،ط1، دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1990، ص23

3الماوردي، نفس المصدر، ص242

4ابن الأخوة، نفس المصدر، ص26

5النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب ،ج6، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ص294

-للمحتسب أن يظهر القوة حينما يأمر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويظهر الرهبة لكي لا يسهل على الناس سلوك المنكر مع أن صاحب السوق في الأندلس إظهار الرهبة وليس له الحق في الخروج عن المهام الموكلة إليه[1].

-أما القاضي فالمعلوم أن مهمته تقوم على الإنصاف المظلومين وإقرار العدل بين الناس، بحيث سلطة صاحب السوق كانت تحر في بعض الأحيان من اتساع سلطة القاضي، إذا كان المحتسب يمنع القاضي من الجلوس في المسجد للحكم بين الناس خوفا من دخول ال المبين، ومم لا تؤمن طهارته، ولكي يظهر العلماء الأندلسيون الفرق بين الحسبة والقضاء قالوا:"إن موضع الحسبة والرهبة وموضع القضاء النصفة"[2]

1النويري، المصدر نفسه، ص295

2 نفسه، ص296

تعريف الشرطة:

في اللغة:

-الشرطة بفتح الشين المشددة وسكون الراء، وسكون الراء إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط.

-الشرطة بفتح الشين المشددة والراء العلامة، الجمع أشراط الساعة وأعلامها، وفي تنزيل العزيز :{فقد جاء أشراطها} وأشرط طائفة من إبله وغنمه، وعزلها، وأعلم أنها للبيع.

-وشرطة سطون الراء، أعوان السلطان لأنهم جعلوا أنفسهم، علامات يعرفون، ورجل شرطي بسكون الراء، وشرطي بفتح الراء، وكسر الطاء، منسوب إلى الشرطة، بضم الشيء[1].

والشرطة في اللغة هي الشرط بتحريك العلامة وأشرط فلان نفسه لكذا، وأعلمها وأعدها، ومنه سمي الشرط، لأنهم جعلوا علامة لنفسهم علامة يعرفون بها الواحد:شرطة، شرطي، والجمع: شرط، وسميوا بذلك لأنهم أعدوا لذلك[2].

والشرطة بمعنى: أشرط فلان نفسه لكذا وكذا أي: أعلمها له واعدها[3].

والشرطة من شرط، والشرط: العلامة، وأشراط الساعة أعلامها، ورجل شرطي منسوب إلى الشرطة وسميت الشرطة كذلك لهم علامة خاصة يتميزون بها، والشرطة هي إحدى الوظائف الهامة في الدولة الإسلامية، غذ أنها تساعد القاضي في تنفيذ الأحكام القضاء وإقامة الحدود[4]

الشرطة اصطلاحا:

-الشرطة هي المحافظة على ممتلكات وأرواح الناس وصيانة حقوقهم، وقد أطلق على صاحب الشرطة: بالعريف، وأيضا صاحب الليل وهذه التسمية راجعة ربما للوظيفة التي يؤديها من

1نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دار فقهية وتطبيقية، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1993/1413، ص 17-18

2ظافر الفاسي، نفس المصدر، ص 631

3ابن منظور، لسان العرب، ج2،ص329

4محمد محاسنة، نفس المرجع، ص169

قيامه بالحراسة ليلا، وبالنسبة للاختصاصات صاحب الشرطة معاونة الحكام وأصحاب المظالم، وإقامة الحدود والعزيز[1]

والشرطة: هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتاب الأمن وحفظ النظام أو القبض على الجناة والمفسدين والشرطة هي هيئة نظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ الأوامر[2].

وكان يطلق على صاحب الشرطة لقب صاحب الليل أو صاحب المدينة، لأنه يقوم بحفظ النظام، ويساعد الوالي على استتاب الأمن في المدينة ويقبض على الجناة وأصحاب الفساد والنشر لتقديمهم للقضاء[3].

تنقسم خطة الشرطة إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، جعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وكان لا يتولاها إلا الأكابر من رجال الدولة من الأندلسيين لأنهم أعرف بأمور الناس، أما صاحب الصغرى فقد جعل له الحكم على عامة الناس، ويختار صاحب المدينة أعوانه ويقال لأحدهم مكلف[4]

- **علاقة الشرطة بالحسبة:**

الشرطة هي ولاية قائمة بذاتها وجزء من ولاية الحسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان صاحب خطة السوق يعمل بأحكام الشرطة [5].

1النباهي أبو الحسن، نفس المصدر، ص 194

2نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع، ص 19

3محمد محاسنة، نفس المرجع، ص 171

4عصمت عبد اللطيف دنش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، عبر الطوائف الثاني، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988/1408م، ص132

5 حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس: عصر المرابطين والموحدين، ص330

والشرطة وولاية الحسبة من الوظائف الدينية التي يتوجب على القائم بأمور المسلمين وتعيين من يراه أهلا لها حتى يتحقق بوجود هما المقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يريده الله سبحانه وتعالى[1].

فالشرطة من الوظائف الدينية لولاية الحسبة في ولاية الشرطة، ومن المهام المشتركة بين الحسبة والشرطة في النظام الإسلامي في بعض الأحيان، وقد ذكر أن الشرطة أضيفت إلى صاحب الحسبة ليقوم بها إضافة إلى عمله فمن ذلك أن القريشي"أن أتابك طفكتين"[2] أن سلطان دمشق طلب له محتسبا ذكر له رجل من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما أبصر به فقال إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة وارفع هذا المسند ، فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، فنهض السلطان على الطراحة وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة، فما أرى الناس محتسبا أهيب منه"[3]

فالمهمة الأساسية لوالي الشرطة منع الفساد وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة[4]

- **والتشابه بين الحسبة والقضاء:**

-قائمة على الزجر والرهبة للكل المخالفين لقواعد الشريعة[5]

-تقومان على نشر الفضيلة

-تحاربان البدع والمواقف المريبة

1 نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع، ص 219

2 القلقشندي ، الصبح الأعشى، ج3، ص 487

3 هو طفكين بن عبد الله أمين، دولة وقفت بينه وبين الصليبيين حروب كثيرة توفي 522هـ، انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي، ص 07

4ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص13

5الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص739

-الوالي يعزز ويتخذ أعوان في سبيل أداء مهمته[1].

يقول ابن خلدون: عظمت نباهاتها في دولة بني أمية بالأندلس وتنوعت إلى الشرطة كبرى وشرطة صغرى، وجعل حكم الكبرى على الخاصة، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والطرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم، وجعل صاحب الصغرى مخصوما بالعامة ونصيب صاحب الكبرى كرسي بباب الدار السلطان ورجال تبوؤون مقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه[2]

ويقول المقري:"أما خطة الشرطة بالأندلس مضبوطة إلى أن معروفة بهذه السمة ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة أو صاحب الليل، وإن كان صاحب الشرطة عظيم القدر عند السلطان كان القتل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان، ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم"[3].

ويشترك صاحب الشرطة مع المحتسب في الهدف والمقصد ولا بد أن تتوفر صفات في كل منهما، الورع، الفقه، وتحقيق مقاصد الإسلام، وكانت الشرطة والحسبة تجتمعان في يد رجل واحد لما بينهما من علاقة في رد المظالم[4]

- أوجه الاختلاف:

-يستطيع والي الحسبة أن يقوم بالإنكار على الولاية والأمراء والقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب العليا في الدولة، أما الشرطة فابتدأت كوظيفة دينية تحرص على إتباع هدي الشريعة، ولكن الأمر اختلف فيما بعد حيث تقبلت مقاصد الحكام وأهواءهم على الكثير من توجيهاتها الدينية[5] .

1نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع، ص220

2ابن خلدون، المقدمة، ص 266

3المقري، نفح الطيب، ج1، ص209

4لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ص 251-254

5 نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع ، ص 227

-الحسبة أكثر إجلالا وتعظيما من وظيفة الشرطة وذلك لمباشرة النبي- عليه الصلاة والسلام- لمهام الحسبة ولربما هذا هو السبب في قول ابن الأخوة:" وجعل أجل المناصب الدينية منصبي القضاء والحسبة"[1].

-يختص والي الحسبة بالبحث عن المنكرات الظاهرة، أما والي الشرطة فإن اختصاصه أوسع من ذلك حيث يبادر باتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجرائم قبل حدوثها[2].

-يتسع مفهوم الحسبة عند أغلب الفقهاء ليشمل المحتسب المتطوع والمحتسب الموالي في حين لا يوجد هذا المفهوم في الشرطة والنظام الإسلامي[3].

-يختلف التأهيل والتعليق الخاص برجال الشرطة عن التأهيل والتعليم الخاص بالرجال الحسبة، كما تختلف أيضا التجهيزات والأدوات التي تلزم لكل ولاية[4].

- لقب صاحب الشرطة أقدم ظهورا في تاريخ الفقه الإسلامي من لقب المحتسب.

-رجل الشرطة عمل متميز على القوة والبطش مثل التعذيب المتهيمن أحيانا وتنفيذ بعض الحدود كالقتل والقطع وهذا ليس عمل وشأن المحتسب[5].

-صاحب الشرطة أن يستخدم الأساليب السرية ليتبن لمعرفة مرتكب الجريمة، أما صاحب السوق فلا يجوز له الاتكاء هذه الأساليب أو التجسس على مرتكب الجريمة وإن جاز له الاعتماد على هذه الأساليب بقصد التأكد فالوعظ والتأديب[6].

-صاحب الشرطة يعزل بأمر الأمير أو الخليفة أو من ينوب عنهما، أما صاحب السوق فلا يعين فيها إلا من اشتهر عنه أن يكون خبيرا عفيفا، غنيا، عالما، ولا يرتشي، ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال ولا يخاف في الله لومة لائم، ويكون أكثر حرية في حكمه بين الناس[7].

1ابن الاخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 02

2نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع ، ص 228-229

3 فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط1، دار الهجرة للطباعة والنشر ، مصر، 1408هـ/1987م، ص 49

4نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع ، ص 229

5نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع ، ص 229

6 عبد السلام فاروق، نفس المرجع، ص115

7حلاق محمد عبد الوهاب، صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة الأوراق، مدريد، (ع3)

- **تعريف ولاية المظالم:**

لغة: جمع مظلمة بكسر اللام، ما تظلمه الرجل، وأراد ظلامه ومظالمته أي: ظلمه.

والظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه، انتقاص الحق، وتظلم أي: أحل التظلم غلى نفسه ومنه شكا من ظلمه[1].

ومعنى المظالم هي النصرة وتطلق على ما يتولاه الشخص ويقوم به من أعمال[2].

المظلمة اسم ما أخذ منك

والظلامة: ما تظلمه، وهي المظلمة.

وتظلم منه: شكا من ظلمه.

وتظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليما أي: أنصفه من ظالمه وأعان عليه ، والظلمة: المانعون أهل الحقوق حقوقهم[3].

اصطلاحا:

في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، كما عرفها بعضهم بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيرها[4]

وهي عبارة عن تحدي إلى الباطل قصدا، وهو الجور، وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[5].

وفي قوله تعالى:{ولا تحسبن الله غافل عما يعمل الظالمون}[6].

1نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع ، ص 34

2حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية، ط1، دار الشروق، بيروت 1403-1983

3ظافر الفاسي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، السلطة القضائية، ص553

4 حمدي عبد المنعم، نفس المرجع ، ص33

5نمر بن محمد الحميداني، نفس المرجع ، ص 34

6سورة إبراهيم، الآية 42

وفي قوله:{ إن لعنة الله على الظالمين}[1]

والنظر في المظالم هو وقود المتظلمين إلى التناصف والرهبة وزجر المتنازعين عن التباعد بالهيبة[2].

ونجد أيضا قوله تعالى:{ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا}[3].

أما ابن خلدون يقول:"النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من أمور السلطنة ونصفه القضاء وتحتاج إلى يد علو يد وعظيم الرهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة عن إمضاءه"[4]

-المظالم لون من ألوان القضاء تمتزج فيه سطوة السلطان بنصفة القضاء وكان الهدف من هذه الولاية تحقيق العدل ورد الحقوق إلى أصحابها[5].

-يقول ابن الخطيب:"الجلوس للنظر في الظلمات وقراءة الرقاع ورد الجواب وكتب التوقيعات"[6]

علاقة الحسبة بولاية المظالم:

يقول ابن خلدون:" النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم الرهبة فقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي"[7].

ونجد توافق ولاية الحبة وولاية المظالم في عدة أمور:

- **أوجه الاتفاق:**

-كل منهما قائم على الرهبة والسلطنة وقول الصرامة، وكذلك جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر[8]

2الأعراف ،الآية 244

2ظافر الفاسي، نفس المرجع ، ص553

3النمل، الآية 52

4ابن خلدون، المقدمة، ص270

5 حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية ، في المغرب والأندلس" عصر المرابطين والموحدين" ص 172-173

6لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مج1، ص 458

7ابن خلدون، نفس المصدر، ص 271

8موسى لقبال، المغرب الإسلامي، ص185

يجوز لكل من الناضر في المظالم ووالي الحسبة أن يتعرض لما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه، وبلا حاجة إلى متظلم، فيبادر إلى البحث الطرق وأسباب المؤدية إلى جلب السعادة ودفع الضرر فيعمل على تحقيق الأمن وإنكار العدوان وغزالة الأضرار إلى غير ذلك[1].

كما نجد الماوردي:" هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المنتازعين عن التجاحد بالغيبة"[2].

-ترتبط خطة المظالم بالحسبة روابط قوية فصاحب المظالم خطة المظالم الإشراف على سير العمل صاحب السوق ومراقبة وسائله في ردء المفاسد وإلقاء العقوبة على المفسد كما أن له الحق نظر في الشكاوى المرفوعة له من أهل السوق راجيين إنصافه من المحتسب[3]

- **أوجه الفرق:**

النظر في المظالم موضوع أصلا لما عجز عنه القضاة بيد أن النظر في الحسبة مقرر لما لا تدعوا إلى عرضه على القضاء، لذلك كانت رتبة المظالم أعلى من القضاء، ورتبة الحسبة أقل منه[4].

- النظر في المظالم لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة، موضوع لما رفة عنه القضاة[5]

-من اختصاصات قضاء المظالم أن ينظر فيما عجز عنه كل من القضاة والحسبة لذا كانت رتبة المظالم أعلى منهما ومن هنا جاز لوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبين والمحتسب لا يوقع لأحد منهما فكانت للناظر في المظالم مهابة، مع البسطة في العلم يقف بها أمام طغيان الولاة[6].

1 حمدي عبد المنعم، نفس المرجع، ص 219

2الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 750

3ابن حيان، المقتبس، ص71

4 عبد المنعم، نفس المرجع، ص219

5موسى لقبال، المغرب الإسلامي، ص185

6الماوردي، نفس المصدر، ص273

-قاضي المظلم له أن يتأنى في الحكم إن احتاج إلى تحقيق موضوع النزاع، أما المحتسب فلا يجوز له التأني فعمله مبني على الشدة والسرعة في العمل[1].

-يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم[2].

-يجوز لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب ولا يجوز العكس[3].

-صاحب المظالم وصاحب السوق الحق في الذهاب إلى مجالس الحكام والولاة ومراقبة ما يحدث فيها من أقوال وأفعال، وأحكام ولا ترضي الله ولا تسير وفق سنة رسوله، إلا أن هناك فرق بين مراقبة صاحب السوق ونظره ومراقبة صاحب المظالم ونظره[4].

- وتتضح علو منزلة صاحب المظالم وسطوة سلطته في قول ابن خلدون:" وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون النظر في مظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة الفضاء، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إمضاءهم ويكون نظره في البينات والتقرير[5]

1عبد المنعم، نفس المرجع، ص210

2موسى لقبال، نفس المرجع، ص 185

3عبد المنعم، نفس المرجع ، ص 221

4 الخشني، المصدر السابق، ص25-26

5ابن خلدون، المقدمة، ص 249

الحسبة على الأسواق:

1- الحسبة على الخبازين:

يحسب المحتسب في دفتر أسماء الخبازين، ومواضع حوانيتهم فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه، ولا يعجن الخباز بقدميه ولا بركبتيه لأن في ذلك مهانة للطعام، ويعتبر المحتسب ما يغشون به من خبز من جلبان واليسار، ومنهم من يغش بدقيق الحمص والأرز لأنهما يثقلان الخبز[1].

2- الحسبة على الزفاتين:

أن يعين عليهم عريفا بأن يحلفوا بالله ولا يغشوا في الزفت بالرماد القصب، ولا بنشارة الخشب، ولا بالرمل، وغشه يتبين لك بالنار، فيراعي ذلك ويعتبر موازينهم[2].

3- الحسبة على الصناع وصنائعهم:

"ينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم من مطالب الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم الناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم"[3].

4- الحسبة على الزجاجين:

يمنع الزجاجين من إخراج الزجاج من فرن التبريد إلا بعد يوم وليلة ، وذلك لما يعتريه من الصدع إن عجل إخراجه قبل ذلك[4].

5- الحسبة على الحلوانيين:

ينبغي أن تكون الحلوة تامة النضج، غير نيئة ولا محترقة، ويعتبر المحتسب عليهم ما يغشون به الحلوى فإنه كثير فمن ذلك أنهم يمزجون عسل النحل برب السكر وعلامة غشه أنه إذا

1 الشيرزي، نهاية الرتبة في قلب الحسبة، ص224

2ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص356

3السقطي، خطة الحسبة، ص43

4السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ الحضارة الإسلامية، دط، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1999، ص98

حمل على النار ظهرت رائحة الرب، ومنهم من يمزج العسل القصب وهو الذي يسمونه القطارة بالدبس، وعلامة غشه يركد أسفل الإناء[1] .

6- الحسبة على الأكيال والموازين:

يجب أن يمنع الباعة أن يتخذوا مواضع معروفة لأنفسهم في رحاب الجامع أو غيره فإن ذلك تملك ويقع الخلاف والشر أبدا لكل من سبق جلس، ويجب على المحتسب أن يرتب الصناع ويجعل لكل شكل مع شكله في مواضع معلومة فهو اجل وأتقن، والقبليات والطير لا يتركون حول الجامع وان يكون لهم موضع معلوم ، لا يباع الحجل ولا الطير المذبوح إلاّ منتوفة المواخر، ليظهر فاسدها ورديئا من جيدها ألا تباع القنليات إلا مسلوخة ليظهر فسادها ، فإنها إن بقيت في جلودها مرقدة فسدت[2].

7- الحسبة على دلالي العقارات:

أن يعين عليهم عريفا ويحلفوا أن لا يبيعوا ملكا بقرية أولا دارا، ولا جدارا، وقد خرج من ملك صاحبه بكتاب زور، ولا كتاب حيلة، ولا شبهة، ولا رهن، ولا يأخذ الجمل إلاّ من البائع ولا يعدل عما زاد في ثمن شيء من ذلك إلى من مقص منه لعلة من العلل ومن خالف هذا الأدب[3].

8- الحسبة على الكحالين والكحل:

ينبغي أن يعرف عريف ثقل، فيبتدئ بسؤال من نصب إلى هذه الصناعة، فغن كان عارفا بتشريح عدة طبقات العين السبعة وعدد طويلاتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثلاث، أو يتفرع من هذه الأمراض، فإن كان قيما بذلك اعتبر عليه آلة صنعته مثل صنافير السبل والظفرة، ومحك

1الشيرزي، نفس المصدر، ص 234-235

2السيد عبد العزيز سالم، تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1999، ص100

3ابن بسام، نفس المصدر، ص360

الجرب، ودرجة المكاحل، وإن وجده بضر، ذلك رفع الخبيرة إلى المحتسب ليعرفه ويمنعه من التعرض إلى أعين الناس"[1]

9- الحسبة على بائعوا البيض:

يجب أن تكون بين أيديهم مجابي مملوءة بالماء بقاس فيها البيع الفاسد، لا يباع الترفاس حول الجامع لأنه فاكهة الخلاع[2]

10- الحسبة على الحبوبيين والدقاقين:

يلزم الدقاقين غربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الزوان ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ولهم أن يرشوا على الحنطة ماء يسيرا عند طحنها، وغن ذلك يكسوا الدقيق بياضا وجودة، ويعبر عليهم المحتسب الدقيق فإنهم ربما خلطوا فيه الدقيق الشعير المنخول أو الدقيق الباقلا والحمص أو ما هو مطحون على الرحى منقورة، أو ما يعملوا شيئا من ذلك[3].

11- الحسبة على الطحانين:

ينبغي أن يعرف عليهم عريف ثقة، ويأمره أن يكون في كل طاحون ميزان خشب نظير موازين الجبس وأوزانه، كما شرطنا في الموازين[4] الجبس موزون به القمح إذا ورد والدقيق إذا صدر، ويشد على الأذن على قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها ووزنه فإذا صح الوزن زالت التهمة وراتفع الشك وتكون الحارة إلى يوزن بها القمح مجلدة مغايرة مختومة بالرصاص مكتوبا عليها بالحبر بخط لمحتسب أوزانها، ويشترط على المتجرين من الطحانين اعتدال موازين الحجارة لكنها رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق وإذا وضعت سحقت واضطرت الدواب[5]

1 ابن بسام، نفس المصدر، ص 345

2 السيد عبد العزيز سالم، نفس المرجع، ص100

3 الشيرزي، نفس المصدر، ص224

4موسى لقبال، الحياة لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال النشأة والتطور نظام الحسبة المذهبية في الغرب العربي، ص135

5 موسى لقبال، نفس المرجع ،ص 136

12- الحسبة على البرازين:

ينبغي أن يتاجر في الرز إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل له فيها وما يحرم عليه، وإلا وقع في الشبهات، وارتكب المحضورات وقال عمر- رضي الله عنه- ألا يتاجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى، وقدٍ ايت أكثر باعة البز يفعلون في بيعاتهم ما يحل عمله مما سنذكره إن شاء الله تعالى فمن ذلك النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغير غيره وهذا حرام، لأن النبي —صلى الله عليه وسلم- نهى عن النجش[1].

13- الحسبة على الصيادلة:

ينبغي للمحتسب أن يخوفهم وينذرهم العقوبة والتحذير، ويعتبر عليهم العقاقير في كل أسبوع، فمن فشوشهم المشهورة يغشون الأفيون بعصارة ورق الخص البري، وأيضا بالصمغ وعلامة غشه أنه إذا أذيت بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران إن كان مغشوشا بعصارة الخص [2].

14- الحسبة على السمانتين:

يعتبر المحتسب عليهم المكاييل والموازين والأرطال، وينهون عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة، وإذا اشترى كل واحدة منها على انفرادها بسعر وعن ذلك عتيق التمر والزيت بالجديد، وان لا يرشوا الحساء على التمر والزبيب لكي لا يزيد وزنه ومنهم من يغش الزيت وقت نظافة بدهن القطم، ومعرفة غشه أنه إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم يخنق[3].

1السيد عبد العزيز سالم، نفس المرجع، ص97

2الشيرزي، نفس المصدر، ص235

3 نفسه، ص243

15- الحسبة على البياطرة:

البيطرة علم جليل، سطرته الفلاسفة في كنفهم ووضعوا فيها كتب على أنها أصعب علاجا من أمراض الآدميين، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم وإنما يستدل على عللها بالحس والنظر فيفتقر البيطار إلى الحس والبصيرة ويعلل الدواب وعلاجها[1].

16- الحسبة على بياعي الحوت:

يجب على المحتسب أن يتخذ لبياعي الحوت مكانا يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق لما تعوده من رائحة، ولما هم عليه من الهيئة، ويلزمون بتنظيف الساحة ويمنعون من طرح حوت البحر في الماء العذب "فإنه يفسده" وعن خلط البائت بالطري وعن بيعه بائتا، فإن عثر عليهم طرح لهم، ولا يكثرون الرش فإنهم يؤذون الحاضرين ولا بأس أن يغمس في الماء، ثم يخرج منه سريعا لئلا يفسد عليهم، ويمنعون من تمليح البائت من يومين أو ثلاثة لأنه تولد فيه عفونة والأحسن تمليحه طريا وبذلك يؤمرون[2]

17- الحسبة على الأسواق والطرقات:

ينبغي أن يمنع أحمال الحطب وأعدل التبن وزوايا الماء وشرائح السرجين والرماد من الدخول إلى الأسواق، لما فيه من الضرر بلباس الناس، وأما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز لحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وأضرار على الساكنين كالميازين الظاهرة على الحيطان في الثناء ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازين أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط، ولا يجوز التطلع إلى الجيران من السطوحات والنوافذ.[3]

1ابن بسام، نفس المصدر، ص 347-348

2 موسى لقبال، نفس المرجعن ص 135

3السيد عبد العزيز سالم، نفس المرجع، ص 96

18- الحسبة على الطباخين:

يجب على صاحب الحسبة أن يتفقد الطباخين عند الغدو والعشي، فإما بالغدو فيقف على اللحم الذي منه يطبخون لئلا يكون لحما دريئا أو لحما من غير الصنف الذي يؤكل لحمه يبيعونه بيع الطيب وأما بالعشي فلئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها ثم يعيدوا طبخها فتنتشر رائحته ويفسد طعمه، ويؤمرون بيع ما بقي لهم منفردا ويمنعون من طبخ غيره إلا من بعد إفساده إذا اتهموا ويؤمرون أن يضعوا ما طبخوه في الصحان والقدور الواسعة ليراه المشتري ولا يحضى عليه منه شيء ويمنعون من عقد البيض على وجه الطعام حتى يستر ما تحته[1].

19- الحسبة على السقايين:

يجب أن يجد لهم موضوع لأنفسهم يصنعون فيه قنطرة من ألواح ما يحصر النهر ولا يترك أحد من المعدنين، فيكون موضع السياقة معلوم ويجد لهم المحتسب أن لا يسقي من بين أرجل الدواب على الحمأ[2] والماء المكدر، ويجب ان يمنع النساء وأن يغسلن من القرب من موضع السياقة[3].

20- الحسبة على النحاسين:

لا يجوز لهم مزج النحاس بالحبق الذي يخرج للصاغة وسباكي الفضة عند عند السبك فإنه يصلب النحاس ويزيد يبشا، لإغذا أفرغ من طاسة أو هاون انكسر سريعا مثل والزجاج وينبغي ألاّ يمزجوا النحاس المكسور من الأواني وغيرها بالنحاس المعدني الذي لم يستعمل بل يسبك كل واحد منها على إنفراده ويعمل منفردا[4].

1موسى لقبال ، نفس المرجع، ص 134

2ابن عبدون، رسالة في الحسبة والقضاء، ص 27-30

3 نفسه، ص30

4 السقطي، نفس المصدر، ص 58

21- الحسبة على باعة العبيد والخدم:

هؤلاء خطبهم جليل، وذلك أنهم يتصرفون بين الأنساب والاموال ويأتي مفسدهم بما لا يقتضيه الشرع ولا تفره نفسه ولا ترضيه حال ومن غشهم وجيلهم أنهم يبيعون نوع على نوع وصنف على صنف وقد تكلم المماليك على أصنافهم وصورهم وأخلاقهم ، وما يصلح لكل نوع وقالوا الخادم البربرية للذة، والرومية لحيطة المال والخزانة، والزنجية للرضاع، أما الذعور فالهند لحفظ النفوس والأموال والزائج للكد والخدمة والترك والض فالية للحرب والشجاعة.

22- الحسبة على الخشب وباعته:

أن يعيين عريفا يستحلفهم ، بما لا كفارة له أنهم لا يشركون في بيعة الخشب يوقفها أحدهم على دكانه فإذا جاء المشتري، أعان بعضهم بعضا في توفير الثمن، وهو بينهم شركة، وهذا تدليس وأن لا يؤخذ الجعل إلا من البائع من الدينار نصف قيراط[1]

الحسبة على صنعة الشرابات:

يعين عليهم عريف ثقة يأمرهم أن يكون طول الشربات كلها ثلاثة أشبار وينفع ليفها من الماء قبل استعمالها يوما وليلة لتزول الجمرة منه، ولا يخلطوا في الليف الجديد شيئا من الليف القديم، ويكون حولها دائرة الجلود التماسيح المذبوحة فإن الميتة منها متنة الجلود، فإن عدمت الجلود التماسيح فجلود البقر المذبوجة وتقوى حرزها بخيوط الكتان الرقاق[2]

23- الحسبة على ذكر الوادي وأبواب المدينة:

يجب أن يأمر المعدون وأن يخلفوا الأشحات، فإن ذلك موضع غرر وهلاك لا سيما في يوم عاصف من الريح، ولا تكون دولة بينهم في الأشحات فإن ذلك فساد وداعية لكثرة الأشحات ما يجب أن يكون في كل مرسى معبر للمدينة[3] ويجب أن يكون في كل مرسة معبر

1ابن بسام، نفس المصدر، ص 352

2 ابن بسام، نفس المصدر، ص351

3ابن عبدون، نفس المصدر، ص،26-27

للمدينة معدنيان أو قاربان، ليكون ذلك أرفق للناس وأخف للأشجان وأعجل للجواز لا سيما عند العصوف[1].

24- الحسبة على الحريريين:

لا يصبغون القز قبل تبييضه، لئلا يتغير بعد ذلك ، وقد يفعلون حتى يزيد لهم،ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبر ومنهم من يثقله بالسمن أو الزيت ومنهم من يجعل في ظهره عقدا على غيره، فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك[2].

1السيد عبد العزيز سالم، نفس المرجع، ص 99

2الشيرزي، نفس المصدر، ص250

الفصل الثالث:

ميادين الاحتساب مكانته

و أهميته

المبحث الأول: الاحتساب في ميدان العقيدة

و العبادة

المبحث الثاني: الاحتساب في ميدان الأخلاق

و الآداب العامة

المبحث الثالث: مكانة الحسبة و أهميتها في

المغرب الإسلامي

خاتمة

تعريف العقيدة لغة و اصطلاحا:

تتردد كلمة العقيدة على ألسنة الناس و في محاورتهم و محادثتهم كثيرا نواهم يقولون: "أنا أعتقد كذا و فلان عقيدته حسنة، و العقيدة الإسلامية السبب الأقوى الذي أدى إلى انتصارات إسلامية في كل وزمان مكان"[1]، عقد الحبل"شد بعضه ببعض نقيض علة، و مادة "عقد" في اللغة: مدارها على الزوم و التأكد و الاستثاق ففي القرآن: "لا يؤاخذهم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتكم الأيمان إنما يكون بقصد القلب و عزمه، بخلاف لغو اليمين التي تجري على لسان بدون قصد"[2]

"و العقود"[3]: أوثق الدهر، و تقول العرب: "أعتقد الشيء: صلب و اشتد" و العقيدة في الإسلام تقابل الشريعة، إذ الإسلام عقيدة و شريعة، و الشريعة تقي التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام في العبادات و المعاملات.[4]

أصول العقائد التي أمرنا الله تعالى باعتقادها هي المذكورة في قوله تعالى: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون كل آمن بالله و رسله و كتبة لا نفرق بين أحد من رسله و قالوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير"[5]

و حددها الرسول صلى الله عليه وسلة في حديث جبريل المشهور بقوله: "الإيمان أن تؤمن بالله و ملائكته و كتابه و لقائه و رسله، و تؤمن بالبعث الآخر."[6]

إذن العقيدة في الإسلام هي المسائل العلمية التي صح بها الخبر عن الله ورسله و التي يجب أن ينعقد عليها قلب المسلم صدقا لله و رسوله"[7]

1 عمر سليمان الأشقر،العقيدة في الله، ط12، دار النفائس للنشر ة التوزيع، الأردن، 1419هـ-1999م ص11.
2 نفسه، ص11-12.
3 سورة المائدة، الآية 01.
4 عمر سليمان الأشقر، نفس المرجع، 12.
5 سورة البقرة ،الآية 285.
6 رواه البخاري، أنظر صحيح البخاري يشرحه فتح الباري،114/12
7 عمر سليمان الأشقر، نفس المرجع، ص12.

و العقيدة الإسلامية هي الإيمان الجازم بالله و ما يجب له في ألوهية أسمائه و ربوبيته و أسمائه و صفاته و الإيمان بملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و بالقدر خيره و شره و بكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين و أمور الغيب و أخباره و من مرادفات تلفظ العقيدة: التوحيد و السنة و الإيمان.[1]

و قد أرسل جميع الرسل بالدعوة إلى العقيدة الصحيحة قال الله تعالى: "و ما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون"[2]

الاحتساب في ميدان العقيدة:

إن العقيدة الصحيحة هي الأساس و المرتكز للدين الإسلامي الحنيف الذي ينبني عليه بقية شرائع الدين فإذا صلحت صلح ما يعدها ة قد أرسل الله عيهم الصلاة و السلام للدعوة إلى هذا الأصل العظيم و تخليص العقيدة من الشرك، قال الله تعالى: "و لقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت"[3] و قال تعالى: "و ما أرسنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه لا إله إلا أنا فاعبدون"[4] فكل الأنبياء دعوا إلى هذا و أمروا به، و قد اهتم الإسلام بهذا الأصل اهتماما عظيما و لذلك بقي الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو إلى عقيدة التوحيد و ينشرها بين الناس. و هو قدوة المحتسبين لذلك نجد العلماء و الدعاة يولوها الاهتمام الأكبر و يجتهدون في نشرها و بيان ما ينافيها أو يعترضها[5] و يدفعون عنها تحريق الغاليين و انتحال المبطلين لتبقى نقية سليمة صافية تصل إلى الأجيال القادمة

1 مالك بن انس، الموطأ باب النهي عن القول بالقدر رقم ح /1661

2 سورة الأنبياء، الآية 25.

3 سورة النحل ،الآية 36.

4 سورة الأنبياء، الآية 25.

5 لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج4، ط2، مصر، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة و النشر، 1393هـ، 1973مً، 134.

و يقول ابن الأثير [1] في بيان حال الناس و انحرافهم في العقيدة و اعلم أن الناس قد أماتوا سنتا و أحيروا بدعاء و تفرقوا شيعا، و أظلم منهم من أقرهم على أمرهم. و لم يأخذهم بفارغ زجرهم فإن عن البدعة رضا بمكانتها و ترك النهي عنها كالأمر بالإتيان عنها.[2]

و هذا هو المنهج الذي ينبغي أن يسلكه المحتسب في الاحتساب و لكن فرغم سيادة العقيدة الصحيحة في المغرب و الأندلس و ظهورها و انتشارها على غير العقائد الأخرى و اتخاذ المذهب المالكي القائم على صفاء العقيدة و قيم جميع الحكام و العلماء على حراسة العقيدة الصحيحة رغم ذلك كله، فقد وجدت مذاهب أخرى و نعل حادث عن ذلك المنهج.[3]

فقد وجدت بالمغرب الإسلامي مذاهب أخرى في مذهب مالك و كانت قليلة كالشافعية و الظاهرية بالإضافة إلى منتحلي الفرق الكلامية و على رأسهم ابن مسرة[4] و المعتزلة و أصحاب الأديان الأخرى كاليهود و النصارى و المتزندقين على اختلاف مشاربهم و كل هؤلاء شكلوا الحياة العقائدية لبلاد المغرب الإسلامي كما وجدت في حقب أخرى من الشيعة و الصوفية و الخوارج.

هذه المذاهب العقائدية المخالفة للمنهج الصحيح لم تكن تظهر و تبرز إلا و يتصدى لها المحتسبون و الحارسون على العقيدة على اختلاف طبقاتهم.[5]

1 ابن الاثير، هو عز الدين أبو حسنى علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني، ولد سنة 555هـ و من مصنفاته، التاريخ الكبير و كتاب معرفة الصحابة، توفي سنة 630 هـ،انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء ،تح النصوص اخرج احاديثه شعيب ارنؤوط،مؤسسة الرسالة،253/22.

2 ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص 386.

3 ابن الأثير، المصدر السابق، ص387.

4 ابن مسرة: هو محمد عبد الله بن مسرة من أهل غرناطة ولد سنة 269هـ و توفي 318هـ أنظر النباهي،تاريخ علماء الأندلس،ص289.

5 أحمد الونشريسي، المعيار العرب، تخ جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج13، دار العرب، بيروت، 1401هـ/1981م، ص326.

و نشير هنا إلى أن المحتسبين و الفقهاء فتاوى تدعو إلى وقف المنكرات و التصدي لبعض البدع و هذا استنادا إلى الكتاب و السنة في تلك الفتاوى مظهرين للحق.[1]

و إن أقصر الطرق لتطبيق المنهج الإسلامي بكل قيمته و معاييره تقوم بإصلاح المجال العقائدي، فمتى صلحت العقيدة صلح المجتمع و هو قانون التغيير الذي بينه القرآن الكريم. و في قوله تعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"[2] فالبدء بتغيير الذات و إصلاح العقيدة نحو المنهج الذي يتبناه أغلب دعاة الإصلاح.

لذلك فإنه لا يمكن إصلاح الحياة بجميع شعبها إلا بإصلاح العقيدة التي تسوق أفراد المجتمع إلى المطالبة بالشريعة خوفا من العقوبات الإلهية الواردة في النصوص القرآنية و النبوية الجليلة.[3]

تعريف العبادة و حقيقتها:

أ–العبادة لغة:

قال ابن منظور: العبد: الإنسان كان أو رقيقا يذهب ذلك إلى أنه مرب... لباريه عزوجل .. يقال فلان عبد بين العبودية و أصل العبودية: الخضوع و التذلل... و التعبد: التنسك و العيادة الطاقة فلان عابد هو الخاضع لربه المستسلم لمن؟؟ لأمره.[4]

و تعريف العبادة في لغة العرب: الذل و الخضوع المستلزم طاعة المعبود أمرا و نهيا... و لذا سمي الرقيق "عبدا" يذل و يخضع لسيده أمرا و نهيا فيما يخص شؤون البلاد.[5]

ب–العبادة شرعا:

لقد اختلفت عبارات السلف –رحمهم الله تعالى– في تعريف العبادة شرعا إلا أن المهنى متحد.

1 أحمد الونشريسي ،نفس المصدر، ص332.

2 سورة الرعد، الآية 11.

3 أحمد الونشريسي، نفس المصدر، ص333.

4 ابن منظور ، لسان العرب، ج2، ص 466.

5 سليمان بن محمد العثيم، العبادة تعريفها ، أركانها، شروطها، مبطلاتها، دار قاسم، ص12.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "عبارة عما يجمع كمال المحبة و الخضوع و الخوف من الله"[1]

و قال القرطربي رحمه الله: "العبادة عبارة عن توحيد و التزام شرائع دينه و أصل العبادة الخضوع و التذلل"[2]

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من أقوال و أعمال باطنة و ظاهرة"[3]

و على هذا يتضح أن للعبادة تعريفين أحدهما اعتبار العابد و هو كمال الذل مع كمال الحب لله عز و جل، و الآخر باعتبار المتعبد به، و هو يحبه الله من أقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة، لكونه عز و جل شرعه من صلاة و صيام و زكاة و الحج.[4]

ج–حقيقة العبادة و مفهومهما في الإسلام:

مفهوم العبادة في الإسلام هو أن يكون ما اشتمل على ضمير الإنسان و جميع أقواله و أفعاله لأجل الله عز و جل على مراده، و المعنى أن كل حركة يقوم بها المسلم في حياته يكن الدافع لفعلها رجاء المحبة لله و رضوانه فيقول القول لله و يتركه لله، و فعل الفعل لله و تركه لله، و هكذا فحياته و موته لله، في قوله تعالى آمرا نبيه صلى الله عليه و سلم فقال: " قل إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا أول المسلمين"[5]

الاحتساب في ميدان العبادة:

للعبادة في الإسلام شأن عظيم سواء كانت قولية أو فعلية، و تشمل جوانب متعددة في حياة المسلم و تصحيحها غاية الفقهاء و المحتسبون لذلك احتسبوا على التقصير في العبادات و دعوا إلى تصحيحها.

1 ابن كثير اسماعيل، تفسير القرآن الكريم، ج1، الناشر دار المعرفة،بيروت، ص225.

2 محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، الناشر دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ص225.

3 ابن تيمية، رسالة العبودية، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، ص38.

4 سليمان بن محمد العثيم، نفس المرجع، ص13.

5 الأنعام، الآيتان 162-163

يقول أحمد بن عبد الرؤوف في رسالته في آداب الحسبة و المحتسب: "يجب على الناظر في الحسبة إلى: إقامة الصلاة أن يقوم الناس من الحوانين و الدكاكين إلى المساجد"[1]

و من صور الحسبة على الصلاة أن المحتسب يعرف من يحافظ على صلاته منهم و من يفرط فيها و يؤدب المضيع منهم و يعاقب إذا عثر عليه إن اتهم بتهاون في ذلك ما لم يكن جاهلا و إذا كان جاهلا علم و أعذر عليه. و هذا دليل على عظم شأن الصلاة و حرض المحتسبين على سلوك سلفهم و فقد الحكمة و المصلحة و الصواب.[2]

يقول ابن عبدون و يجب أن يؤم الباعة و الصبيان أن يصلوا فإن لم يصلوا أدبوا على ذلك، و من صور احتسابهم على ذلك في صلاة الجمعة أن تاركها من غير عذر أشد حالا من تارك الصلاة، لأن تارك الصلاة يقضيها بمثلها و الجمعة لا يقضيها بمثلها.[3]

الاحتساب في المساجد:

للمساجد دور عظيم في أداء الصلاة فلذلك كانت العناية بها ة تنزيهها و المحافظة على نظافتها فيمنع من النوم فيها إلا الغريب المضطر لذلك إلا السؤال فيها و يمنع من اختلاط النساء و الرجال عند الصلاة و يفرق بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس الرجال و النساء" [4]

و هناك آداب على المحتسب مراعاتها عند احتسابه في المسجد تدل على اهتمامهم بشأنها و رفعة مكانتها في ذلك المجتمع كذلك في أعمال المحتسب إشرافه و مراعاته لشؤون الطهارة و يتأكد الأمر في المساجد و الطرق المتصلة به و يأمر بستر العور،

و كذلك من احتسابهم في المساجد الاعتناء بها و بنائها أو إصلاحها و صيانتها، إضافة إلى دار الوضوء.[5]

1 أحمد بن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة و المحتسب، ص73.

ابن عبد الرؤوف، نفس المصدر، ص74.

3 ابن عبدون، رسالة في القضاء و الحسبة، ص53.

4 العحولي، كشف الخفاء، 195/2.

5 أحمد بن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص74.

الاحتساب في الإمامة:

أما الاحتساب في الإمامة في الصلاة و الخطبة فقد كان من الأعمال الجليلة العظيمة الحسنة لمن يقوم به و يتولاها، ففي تراجم علماء الأندلس ذكر قيامهم بذلك و يسمى الذي يقوم بذلك صاحب الخطبة و الصلاة.[1]

و من البدع في الصلاة دعاء الإمام للمصلين أدبار الصلوات المفروضات و هذا وخالف للسنة النبوية المطهرة و أنه من البدع المستحدثة.[2]

الاحتساب في الصيام:

و ما يلزم المحتسب القيام به في الصوم و أحكامه، إلزام الصبيان بالصوم إذا أطاقوه و إن لم يبلغوا عفي عنهم.

و كذلك مراقبة الهلال في أول الشهر و في آخره حيث يأمر الأئمة و أهل الصوامع بتعهده و ارتقابه، فلا يصام و لا يفطر إلا بشهادة عدلين برؤية هلال رمضان أو شوال.[3]

الاحتساب في الأحباس:

كذلك من أعمال المحتسب الإشراف على الأحباس. و هي الأوقاف فيقوم بمنع تغيير شكلها أو تغيير ما وضعت له لقوله تعالى: "فمن بدله بعدما سمعه فإنا إثمه على الذين يبدلونه إن ناهله سميع عليم"[4]

الاحتساب في النكاح:

و هنا ينبغي للمحتسب النظر فيمن له زوجتان أن يساوي بينها في الملبس و الطعام و المبيت، و لا يفضل واحدة منها على صاحبتها إلا ما لم يستطع العدل فيه مثل الجماع و المحبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله و استللتم فروجهن بكلمة الله"[5]

1 المقري، نفح الطيب، ص519.

2 ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص 502.

3 سورة البقرة، الآية 181

4 أحمد بن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص77

5 ليفي بروفنسال، المصدر السابق، ص133

و يمنع الناس و الموثقون من عقد نكاح المتعة و يعاقب من يفعله عقوبة موجعة، و نها الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، كذلك على المحتسب إنكار المنكرات، الأعراس و منها:

-اللهو فيمنع منه كل إلا ما كان من الدف العربي

-إظهار العروس لغير محرم[1]

و قد ساهم غياب الحسبة في غياب العديد من القيم و المفاهيم الإسلامية لجهل أغلب المسلمين لأحكام الدين و عدم أداء العبادات أداء صحيحا على أكمل وجه، إضافة إلى المنكرات الواقعة في المجتمعات الإسلامية.[2]

الاحتساب على منكرات الجنائز:

كذلك مما ينبغي على المحتسب القيام به إنكار منكرات الجنائز و القبور و إزالتها، قال أحمد بن عبد الرؤوف: "و ينهى الناس عما أحدثوا في المشي أمام الجنازة بالاستغفار و التكبير"[3]

كذلك إنكار الإنذار بالميت في الأسواق و الطرق و كراهة الضحك في الجنازة و النهي عنها و ينهى عن إتباع الجنائز بالنار و النياحة لأنها من بقايا الجاهلية و من فعل ذلك منع و ضرب. كذلك الاحتساب بمنع تجمع النساء للبكاء على الميت و منع النساء من الخروج في الجنائز، إضافة إلى ذلك فعلى المحتسب النظر إلى القبور و سعتها و طول التوابيت و احتسابه في الدور التي تقام فيها القبور.

آثار الاحتساب في العقيدة و العبادة :

للاحتساب آثار طيبة في مجال العقيدة و العبادة المبنية على الفهم الصحيح لكتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و من آثار الاحتساب في العقيدة ما يلي:

1 1 ليفي بروفنسال، المصدر السابق، ص134

2 أحمد بن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص75

3 ليفي بروفنسال، المصدر نفسه، ص112

1-نبذ كل عقيدة أو فكر يحارب و يناقض العقيدة الصحيحة و القيام عليه و قمعه و هذا ظاهر بارز في بلاد المغرب الإسلامي فقد وقف المحتسبون عليه صفا واحد حاكمين و محكومين علماء و عامة، فموقفهم من الإلحاد و الزندقة شديد و كذلك التشيع و الخوارج و الصوفية فإن وحدت بعض المنكرات في الأندلس في بعض فتراتها إلا أنها لم تستطع الظهور و البروز و تكوين توجه لذلك الفكر و تلك البدع و هذا أثر من آثار الاحتساب في العقيدة و قمع منكراتها.[1]

2-عدم استطاعة الشيعة و الصوفية و الخوارج أصحاب الأفكار العقيدة المخالفة للمنهج الصحيح و تكزين منهج سياسي أو دولة لها في الأندلس رغم طول فترة الإسلام هناك و رغم جدية الفاطميين في ذلك و رغبتهم فيه إلا أنهم لم ينجحوا في ذلك، و هذا نتيجة الاحتساب في العقيدة و محاربة البدع فيها[2].

3-بروز الجهاد في الأندلس بشكل عظيم في سبيل العقيدة و دعائهم أن يختم الله لهم بها، حيث أصبحت الأندلس درا الرباط و الجهاد.[3]

و من آثار الاحتساب في العبادة ما يلي:

-كان من عمل الاحتساب الأمر بأداة الصلاة في الجماعة، و النهي عن التخلف عنها ومراقبة هلال شهر رمضان و خروجه، و الأمر بأداء الزكاة، كذلك الإشراف على دور العبادة.[4]

-اهتموا بشأن العبادة و أدائها و احتسابا للأجر و الثواب من الله تعالى.[5]

-ظهر في الأندلس عباد و زهاد كثر لم يكتفوا بالعبادات المفروضة بل أكثروا من النوافل في الصلاة[6] و أكثروا من الصوم في الرباط في سبيل الله احتسابا للأجر و الثواب من لله تعالى[7]، و لاشك أن للعبادة

1 عيسى بن سهل، الأحكام الكبرى، ص342.

2 نفسه ،ص343.

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص16.

4 ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب، ص20-21.

5 ابن بشكوال ،الصلة، ج1، ص176.

6 ابن فرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص92.

7 ابن الأبار، التكملة، ص718.

و الطاعة و الإكثار منها أثر عظيم على العبد، و على المجتمع فإن العبد إذا تقرب من الله بأداء المفروضات و زاد عليها من النوافل فإنه ضمن محبة الله، فعلى الدعاة و المحتسبين أن يسلكوا هذا المسلك فيكون لهم نصيب وافر من الطاعات المختلفة من صلاة و صوم و صدقات و لذلك أثر طيب في نشر الإسلام.[1]

1 ابن الأبار، نفس المصدر، ص719.

تعريف الأخلاق و الآداب العامة:

أ–المعنى اللغوي: الخلق في اللغة بسكون اللام و ضمها و هو السجية و الطبع و العادة و لكن المسألة ليست بهذه البساطة لأن كلمة خلق وحدها تحتمل معنيين خلق حسن و خلق قبيح[1] و لذا فإننا ننتقل من تعريف الخلق لغويا إلى تعريفها اصطلاحا.

ب–اصطلاحا: الأخلاق غرائز كامنة تظهر بالاختبار و تقهر بالاضطرار و للنفس أخلاق تحدث عنها بالطبع و لها أفعال تصدر عنها بالإرادة فهما ضربان لا تتفكك النفس منهما أخلاق الذات و أفعال الإرادة.[2]

فأما أخلاق الذات فهي من نفائج[3] الفطرة، و الإنسان بطبعه على أخلاق قلما حمد جميعها، أو ذم سائرها و إنما بعضها مذموم، لاختلاف ما امتزج من غرائزه و مضادة ما تنافر من نحائزه.[4]

و الأخلاق نوعين: غريزية طبع عليها، ومكتسبة تطبع لها و قد اختلف في أفضلها لقوة الغريزي و ضعف المكتسب[5]

و قال ابن خلدون كل واحد منهما محتاج إلى الآخر لأن الأخلاق لا تفتك منهما بمنزلة الروح و الجسد.[6]

و قد ذكر ابن منظور في لسان العرب ثلاث تعاريف هامة:

1–الخلق يدل على الصفات الطبيعية في خلقة الإنسان الفطرية الكامنة في النفس البشرية.

---

1 مصطفى حليمي، الأخلاق بين الفلاسفة و علماء الإسلام، ط1، مطبوعات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، 1424هـ، ص15,

2 أقضى القضاة أبي الحسن محمد الماوردي، تسهيل النظر و تعجيل الظفر في أخلاق الملك و سياسة املك، ط1، تحقيق محي هلال السرحان للدرس بقسم الدين كلية الآداب، جامعة بغداد، مراجعة و تقديم حسن الساعاتي رئيس فرع الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بيروت العربية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1981م، 1401هـ، ص07.

3 نفائج، جمع نفيجة ز هو كل شيء يصدر بقوة و بحدة، مأخوذ من نفج الأرنب أي ثار، أو الشيء إذا ارتفع أو الريح إذا جاءت بغتة، أنظر نهاية ابن الأثير، ج5، ص88.

4 النحائز،جمع نحيزة، و هي الطبيعة، أنظر الجمهرة، ج2، ص322.

5 أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، نفس المصدر، ص09.

6 أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، نفس المصدر، ص11.

2-تدل الأخلاق أيضا على الصفات التي اكتسبت و أصبحت كأنها خلقت مع طبيعيته.

3-أن للأخلاق جانبين، جانبا نفسيا باطنيا، و جانبا سلوكيا ظاهريا.[1]

و الخلق: حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر و لا روية، و هذه الحال تنقسم إلى قسمين، منهما ما يكون طبيعيا، من أصل المزاج و منها ما يكون مستفادا بالعادة و التدرب و يقول الغزالي:"الخلق عبارة عن هيئة راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال بسهولة و يمر من غير حاجة إلى فكر و روية"[2] فالخلق إذا ما هو حسن و ما هو قبيح فإن كان الصادر عن النفس فعلا جميلا محمودا عقلا و شرعا، و إذا كان فعلا قبيحا سمي خلقا سيئا.[3]

الاحتساب في ميادين الأخلاق و الآداب العامة:

إن الأخلاق و الآداب العامة، و الاحتساب عليهما مطلب مهم و عظيم في الشريعة الإسلامية لأن الاتصاف بحسن الخلق و التقوى و الآداب الحسنة من أكثر ما يدخل الناس الجنة و يجعلهم من خيار الناس فإن حسن الخلق من أفضل ما أعطى المرء في الدنيا و أن من أكمل المؤمنين إيمانا من كان أحسنهم خلقا، و أن المرء ينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم، و أن أحب العباد إلى الله و أقربهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة من كان أحسن خلقا.[4]

و أمة الإسلام قد حضيت بمسهم وافر في هذا المجال فقد عرفت بالآداب ة الأخلاق حتى أصبحت منارة من منارات الإسلام تقتبس منها الأمم، و تستفيد من حضارتها.[5]

1 ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص688.

2 الغزالي، إحياء علوم الدين، ص252

3 مصطفى حليمي، المرجع السابق، ص17.

4 ابن عبدون، رسالة في الحسبة و القضاء، ص56.

5 ابن عبد الرؤوف،رسالة في آداب الحسبة و المحتسب، ص88.

و بعد دخول الإسلام إلى المغرب و الأندلس و دخول الناس في هذا الدين الحنيف، و تطبيقهم و وامتثاله لتعليمه علت أخلاقهم و ارتفعت أذواقهم.و حسنت أفعالهم، فأصبحوا من أرقى الأمم و أحسنها أخلاقا و ما ذلك إلا بفضل الإسلام و تطبيقهم لآدابه و ما يدعو إليه، من مكارم الأخلاق[1].

نصوص الكتاب و السنة تزخر بجواهر نفيسة في هذا المجال و هي في مجملها تهدف إلى سمو الأخلاق و رفعتها و القدوة في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

قال الله تعالى: "و إنك لعلى خلق عظيم"[3] و قد أجلى الرسول صلى الله عليه وسلم، من مكانة حسن الخلق فقال عليه الصلاة و السلام فيما يرويه أبو الدرداء.[4]

"ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق و إن صاحب حسن الخلق ليبلغ به صاحب الصوم و الصلاة"[5]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: "تقوى الله و حسن الخلق" و سئل عن أكثر الناس النار فقال: "الفن و الفرج"[6]

و عن عبد الله بن مبارك[7] أن وصف حسن الخلق فقال: "هو بسط الوجه و بذل المعروف و كف الأذى"[8] الأذى"[8]

1 ابن عبدون، نفس المصدر، ص57.

2 ابن عبد الرؤوف، نفس المصدر ، ص89.

3 سورة القلم ،الآية 04.

4 أبو الدرداء، هو الإمام القدوة قاضي دمشق، و صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، أبو الدرداء عويمر بن زيدبن قيس الأنصاري و سيد القراء بدمشق، توفي رضي الله عنه سنة 32هـ، أنظر الذهبي،سير أعلام النبلاء 2/335-353.

5 أخرجه الترمذي رحمه الله في جامعة كتاب البر و الصلة باب ما جاء في حسن الخلق برقم319/4/2003

6 أخرجه الترمذي و جامعه كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في حسن الخلق برقم /230/2/481.

7 هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنضلي التميمي أبو عبد الرحمان الحافظ، شيخ الإسلام ولد سنة 181هـ له مصنف كتاب الجهاد توفي سنة 181هـ أنظرالذهبي سير الأعلام النبلاء، 115/4

8 أخرجه الترمذي كتاب البر و الصلة باب ما جاء في حسن الخلق برقم/319/04/2005

و عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكرم المرء دينه، و مروءته عقله و حسنه خلقه "[1]

و عن عبد الله بن عمر[2] رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في مجلس: "ألا أخبركم بأحبكم بأحبكم إلي و أقربكم مني يوم القيامة؟ ثلاث مرات يقولها قلنا بلى يا رسول الله قال: "أحسنكم أخلاقا"[3]

يقول المقري: "و أما قواعد أهل الأندلس في ديانتهم فإنها تختلف بحسب الأوقات و النظر إلى السلاطين و لكن الأغلب عندهم إقامة الحدود و إنكار التهاون بتعطيلها و القيام العامة في ذلك و إنكارهم في أن تتهاون فيه أصحاب السلاطين"[4]

و هم أمة تستقبح كل أمر يخل بالمروءة و كل منهم يستقل بنفسه.

و يقول المقري: "و أما طريقة الفقراء على مذهب أهل الشرق في الدورة –طلب الصدقة– التي تكسل عن الكر و تخرج الوجوه للطلب في الأسواق فمستقبحة عندهم إلى النهاية و إذا رأوا شخصا صحيحا قادرا على الخدمة و أهانوه فضلا عن أن يتصدقوا عليه فلا تكاد بالأندلس سائلا إلا أن يكون صاحب عذر"[5]

و يقول المقري أيضا: "بغداديون في نظافتهم و طرقهم و رقة أخلاقهم... و ذكائهم و حسن نظرهم، و جودة قرائحهم و لطافة آدابهم ... و نفوذ خواطرهم"[6]

1 أخرجه ابن حيان في صحيحه، كتاب البر و الإحسان، باب حسن الخلق، رقم /232/2/483

2 هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام الخير العابد صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– و ابن صاحبه و يكنى بأبي محمد و قيل أبي عبد الرحمان، توفي سنة 65هـ أنظر سير أعلام النبلاء 3/79-94

3 المقري، نفح الطيب، ص210

4 نفسه، ص211

5 المقري، نفس المصدر ، ص212.

6 نفسه، ص212.

و أهل المغرب و الأندلس في غالبهم أهل السنة و السائد في مجتمعاتهم المذهب السني مذهب الأمام مالك بن أنس و الأصبحي التيمي –رحمه الله تعالى– و قد أحاطوا الأخلاق بسياج قوي مما يدل على ذلك من ذكرهم للأخلاق و الآداب في كتبهم و مصنفاتهم.[1]

و ما يذكرونه في تلك المصنفات من الحدود تقي بإذن من الله من الوقوع في الرذائل و منكرات الأخلاق، و لكن رغم سمو أخلاقهم و مدة تمسكهم بالكتاب و السنة مع ذلك كله قد وجد بعض المنكرات التي تخدش الأخلاق و تقدح فيها مثل شرب الخمر، الغناء، و فيما يلي بيان ذلك و الاحتساب عليه.[2]

شرب الخمر و الغناء و الاحتساب عليهما:

شرب الخمر: و قد ظهر في الآونة الأخيرة من تاريخ الإسلام في الأندلس، ولع الأندلسيون بالشراب و انتشر ذلك في تلك الأمة فلا تكاد تخلوا بعض مجالسهم من وجوده على اختلاف طبقات المجتمع.

يقول المقري في رسالة يصف نهر اشبيلية: "و أن جميع أدوات الطرب و شرب الخمر فيه غير منكر لأنه عن ذلك و لا منتقد ما لم يؤد السكر إلى شر و عربدة"

و يقول : "خرج الوزير أبو بكر بن عمار و الوزير أبو الوليد بن زيدون و معهما الوزير بن خلدون من اشبيلية غلى قنطرة لبني العباد و قد تفتحت الزهور و طاب النسيم و قد نووا الانفراد للهو و الطرب و بعثوا صاحبا لهم يأتيهم بنبيذ يذهبون به الهم"[3]

1 ابن عبدون، نفس المصدر، ص60

2 المقري، نفس المصدر، ص134

3 المقري، نفس المصدر، ص112

و قال في وصف مالقه و قد حست بطيب الشراب الحلال و الحرام حيث صار المقل بالشراب المالقي و قد قيل لأحد الخلفاء و قد أشرف على الموت اسأل ربك المغفرة فرفع يديه إلى السماء و قال: "يا رب أسألك من جميع ما في الجنة خمر مالقة و زبيب اشبيلية"[1]

ز جاء أن الوزير هشاما استدعى الأديب فرج بن سلام البزارلكي يأنس به في مجلس سمر و شراب، و لما حضر الأديب أمر إحدى قيانة بالغناء فغنت بأبيات فهم الحاضرون منها تعريض بفرج ضيق الوزير هشام فتكدر المجلس فتنصل الأمير من تبعه ذلك و اعتذر لفرج بن سلا[2]م.

و كان الحاجب أبو عامر المظفر بن منصور بين أبي عامر له مجالس للشراب و السمر و الأنس و ذلك المعتمد بن عباد[3] و كلفه بالشراب الجواري[4].

الغناء:

أما الغناء فإنه قرين الشراب، فلا يوجد شراب إلا و قرينه الغناء و الطرب و قد أغرق أهل الأندلس في ذلك، فكان الغناء يتبع الشراب، فإذا دارت الكأس غنت القنينة، و طرب الجالسون و قد تبارى أهل الأندلس في ذلك حتى الفقراء، فكان لمسلم بن يحيى مولى بني زهرة جارية رغم أنه يسكن بيتا طوله إثني عشر ذراعا في مثلها.[5]

حتى الفقهاء و المحدثون قد وجد ذلك من بعضهم، فهذا معاوية بن صالح صاحب المكانة العالية و المنزلة الرفيعة في الفقه و الحديث، المتوفى سنة 159هـ وجدت عنده عادة الملاهي[6]

1 المقري، نفس المصدر، ص219.

2 ابن حيان ،المقتبس، ص 123

3 هو المعتمد بن عباد و صاحب الأندلس أبو القاسم محمد بن عبد الملك المعتصم بالله أبي عمر و عباد بن الظافر اللحمي ولد سنة 431هـ و توفي 488هـ، انظر سير أعلام النبلاء 19/58-65

4 ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص839

5 المقري، نفس المصدر، ص113.

6 ابن الفرضي، نفس المصدر،ص840

كما وجدت الشاعرات و لهن شعر مكشوف مليء بأسباب البذاءة و أسماء عورات الجنسين و كان الشعر ينشر في المجتمعات و يحفظ و يذاع و لعل من أوحش هذا الشعر ما روي لنزهون القلاعية الغرناطية، و لولاة بنت المستكشفي، و لمهجة بنت الكياني القرطبية[1] و قد أسرف النساء في الزي و الزينة و التفتن في ذلك حتى وصل إلى درجة من الغلو جعل المؤرخ الأديب ابن الخطيب يقول "نسأل الله أن يغض عنهن فيها عين الدهر"[2]

كما اصرف الأندلسيون في الشعر و وصف الروض و المنتزهات و أسرفوا كذلك في وصف مجالس القصف و المجون و الطرب. و من ينظر في شعر بن شهيد[3] يعرف ذلك.

و كثيرا ما كان شعر الخمر مزاجا من وصف مجلسها، و أثرها في النفوس مع غزل بالمذكر، و قد أكثروا في الغلمان و ربما كان للبيئة المختلطة أثر و سبب في ذلك، فإن العرب لم يعرفوا الغزل بالمذكر إبان صفاء مجتمعهم من العناصر التي امتزجت به.[4]

كما أن المغني زرياب القادم من المشرق وجد الترحيب و حسن استقبال من قبل الأمير عبد الرحمان الأوسط هو و أسرته و أجرى له مرتبا كبيرا، و منحه دورا و ضِيعا و بساتين و بدأ بمجالسته على النبيذ و سماع الغناء.[5]

الاحتساب على شرب الخمر و الغناء:

و تكون معرفة الاحتساب على هذين المنكرين بالاطلاع على حكم ذلك في أمهات الكتب.

1 المقري، نفس المصدر،220

2 ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ص145

3 ابن شهيد هو أبو عامر أحمد بن أبي مروان عبد الملك بن مروان بن ذي الوزارين بن شهيد القرطبي الشاعر البليغ حافظ وقته. توفي سنة 426هـ. أنظر سير أعلام النبلاء 1/18. 5-2. 5

4 ابن الخطيب، نفس المصدر، ص150.

5 المقري، نفس المصدر، ص125.

فقد روى الإمام مالك[1] رحمه الله تعالى في موطئه عن ثورة بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجال فقال له علي بن أبي طالب "تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى –أو كما قال– فجلدهم عمر في الخمر ثمانين"

و روى مالك[2] رحمه الله "و السنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد"[3]

آثار الاحتساب في الأخلاق و الآداب العامة:

و من آثار الاحتساب في مجال القوة أحسن الخلق و الأدب لهذا العبد المؤمن احتسابا للأجر و الثواب من الله تعالى، قال الرسول □ "أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله و حسن الخلق"، و أمة الإسلام عندما اعتنقوا هذا الدين حسنت أخلاقهم و تأثروا به أيما تأثير.[4]

و يقول المقري: "و أهل الأندلس أشد خلق الله اقتناء في طاقة ما يلبسون و ما يفرشون، و غير ذلك ما يتعلق بهم، و منهم من لا يكون عنده إلا قوة يومه"[5]

لذا ظهر ذلك المجتمع بالأخلاق الحسنة، و كان المحتسب يراقب الأخلاق و يعمل جاهدا على تنقيتها و يحارب منكراتها في الأسواق و الطرقات و أمكن اجتماع الناس كالأسواق و المساجد و المناسبات و الأعياد و الأفراح و تلك المراقبة من المحتسب أثر طيب في اختفاء المنكرات أو الحد منها.[6]

أما آثار الاحتساب في مجال الضعف و الأخلاق و الآداب فنجد الغناء: حيث يقول ابن الخطيب: "والغناء يمد بينهم" "غرناطة" فشا حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثيرا من الأحداث [1] فقد تفشى في شتى

1 الإمام مالك، هو إمام الهجرة هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ترجع الروايات أنه ولد 93هـ بالمدينة المنورة نشأ في بيت علم و رواية الحديث و حفظ القرآن، توفي 179هـ، له كتاب الموطأ، رسالة في الوعظ، و كتاب المسائل، أنظر سير أعلام النبلاء، ص314.

2 رواه الإمام مالك، في الموطأ في كتابه الأشربة، الحد في الخمر، رقم /1531/ص607

3 الإمام مالك، الموطأ، ص608.

4 المقري، نفح الطيب، ج1، ص210-211

5 المقري، نفس المصدر، ج1، ص214

6 ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب ص48-49

الطبقات و تباروا فيه و تنافسوا و كانوا مشغوفين بالغناء و كان أفراد الشعب حتى الفقراء منهم مولعين به.[2]

-الخمر: فقد كثر بينهم تفشى رغم تدينهم و لكن الإسراف في الشهوات و الترف و الغفلة و النعيم دعى إلى الوقوع في هذا المنكر فغالب ما تجمع مجالسهم الغناء و الكأس على اختلاف طبقات المجتمع و كما أظهر بعض الأمراء العزم على قطع الخمر من الأندلس لكهنم لم يستطيعوا و السبب الرغبة الشديدة في هذا المنكر، لذا الاحتساب عليه بدأ ضعيفا حتى من بعض القضاة، و إذا رأوا سكرانا و قبضوا عليه فإنهم سريعا ما يدرؤونن عليه الحد.[3]

-الإشراف في المجون و الخلافة:

دعوة بعض الشعراء إلى الفحش و الخلافة و نزع الحجاب[4] و التلذذ بالنظر إلى النساء و أقبح منه النظر إلى الغلمان الحسان و المراودة على فعل الفاحشة.[5]

-الإسراف في الهجاء

أسرف الأندلسيون في وصف الحدائق و البساتين و مجالس الغناء و كذلك أسرفوا في السب و الشتم و الهجاء.

و الدليل على فحش الهجاء و الإسراف فيه يعطي سورة عدم احترام الفقهاء و تقدير العلماء و هذا منكر عظيم.[6]

1 ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في الأخبار غرناطة، ج1، ص137

2 المقري، نفس المصدر، ج1، ص14.

3 المقري، نفح الطيب، ج4، ص107

4 ابن سعيد المغربي،المغرب في حلى المغرب،تح،شوقي ضيف، ج1، ط3،دار المعارف،القاهرة،ص180.

5 نفسه، ص253

6 عبد الواحد المراكشي، المعجب، ص235

مكانة الحسبة في المغرب الإسلامي:

إن قوة الحسبة وضع لها أسباب و عوامل في كل مكان و زمان فإنها تقوى بقوة الوالي و رغبته في تطبيق الشرع، و إحقاق العدل في رعيته، و تطهير المجتمع من الغش و الحيل في الأسواق و غيرها، و إذا تولاها الأكفاء و الأمناء فإنها تزدهر و تقوى و تضعف إذا تولاها غير الكفء و الأمين فنجدها قوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و عهد الخلفاء الراشدين و ذلك لقرب العصور من نزول الوحي و لقيام الخلفاء بتوليها أنفسهم، و قوة الحسبة و ضعفها له أثر في المجتمع و الأمة[1] و هذه الصور وجدت في جميع البلاد الإسلامية تذكر الأندلس فقد قويت الدولة الأموية و كذلك المغرب عندما تولاها سحنون و قام خير قيام[2] أما في الأندلس فقد قويت و أصبحت ولاية لها نظامها و موظفون يقومون بأدائها و أصبح لها هدف نبيل و هو التصدي للمذاهب المخالفة لمذهب السنة.[3]

كما أن الحسبة تنحرف أحيانا عن غرضها السامي و يستخدم الوصول إلى أغراض أخرى سياسية أو دنيوية أو غيرها و المحتسبون هم الذين يتولون صد هذه المنكرات عن المجتمع و يكشفونها و يبينوا حقيقتها و كفى بذلك رفعة و منزلة للحسبة و القائمين بها.[4]

1 ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب ج1، ص46

2 النباهي، تاريخ قضاة قرطبة، ص11

3 القاضي عياض، ترتيب المدارك ج1، ص25

4 ابن حيان، المقتبس، ص208، انظر الفاسي، خطة الحسبة، ص20

و للحسبة فضل كبير في الإسلام و عظيم إذ هي فروض الإسلام الواجبة و سبب لخيرية هذه الأمة، بل القيام بها من خصائص الأمة في قوله: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله"[1]

أخرجه البخاري[2] رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة [3] رضي الله عنه في قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس"

و في قوله تعالى: "تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر" و الآية الدالة على الأمر بالمعروف و أسباب خيراتها في قوله تعالى: "و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون"[4]

و يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة و يجتمع أفراده في التعاون على البر و التقوى حتى يتمكن الجميع القيام بواجب الخلافة في الأرض و تحقيق الغاية الأساسية و هي عبادة الله تعالى [5] قوله تعالى:"و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون"[6]

1 سورة آل العمران، الآية 110

2 الإمام البخاري، هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يوم الجمعة 13 ليلة خلت من شوال سنة 194هـ، كان من علماء و النبلاء سار على نهج أبيه إلى العلم و حفظ الحديث و كان فقيها، أنظر الإمام البخاري محدثا و فقيها، تأليف الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم، الناشر و التوزيع غرب القاهرة، ص81.

3 أبو الهريرة الإمام الحافظ الفقيه المجتهد صاحب الرسول –صلى الله عليه وسلم– الدوسي اليماني اختلف في اسمه على أقوال جمة فقيل بلغ أصحابه ثمان مائة توفي 57هـ، أنظر سير النبلاء، ص578،626.

4 سورة آل عمران ،الاية104

5 ابن تيمية: الحسبةفي الاسلام، ص3

6 سورة الذاريات، الآية 56

-القيام بالحسبة من أوصاف المؤمنين قال تعالى: "المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤتون الصلاة و يطيعون الله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"[1]

و قد وصفهم الله بهذا الأمر قبل الصلاة و إيتاء الزكاة و في قوله تعالى: "التائبون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بشر المؤمنين"[2]

قال الشيخ ابن تيمية: "وصف الأمة بما وصف بها نبيها"[3]

قال تعالى: ""المنافقون و المنافقات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف"[4]

كما أن السنة دعت إلى الاحتساب و حثت عليه تأكيدا على القيم الإسلامية في الدفاع عن القيم و المبادئ الأخلاقية في قول و المبادئ الأخلاقية: في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "و من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك من أضعف الإيمان" ثم نجد الترهيب يشتد من ترك القيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في قوله صلى الله عليه وسلم: "و الذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابه منه ثم تدعون فلا يستجاب به"[5]

أهمية نظام الحسبة:

يعتبر نظام الحسبة العامل المؤثر في ضبط أو ضياع المجتمع في كافة جوانبه الدينية و الاقتصادية. و بعد انتشار هذا النظام بدأ المسلمون في البلدان المفتوحة يشعرون بضرورة تطبيقه نظرا لأهميته الكبرى. بل إننا رأينا أن الصليبيين بعد احتلالهم للأراضي المقدسة عملوا على تطبيق نظام الحسبة الإسلامي و أبقوا

1 سورة التوبة، الآية 71

2 سورة التوبة، الآية 112

3 ابن تيمية، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ص27

4 سورة التوبة، الآية 67

5 رواه الترمذي ،68/4 رقم 2169 في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

على وظيفة المحتسب في المناطق التي سيطروا عليها كما أن ملوك الإسبان إلى المسيحيين كانوا أخذوا إقليمان المسلمين أقروا المحتسب في عمله.[1]

و قد انتشرت هذه الوظيفة في مختلف المناطق الإسلامية و صارت تتكور و تتحول من المحتسب إلى موظف أعلى رتبة ففي دولة العبيدين في مصر و المغرب و الأمويين في الأندلس كانت تتدرج وظيفة المحتسب في عموم ولاية القاضي[2].

غير أن وظيفة المحتسب استمرت في العصور التاريخية الإسلامية و إلى تاريخ متأخر من العصر العثماني و مما يدل على ذلك وجود وثائق في اسطنبول تعود إلى أعوام (987- 991هـ / 1978 – 1982م) و هي بمثابة رسائل إحداها من الباب العالي و إلى دمشق و قاضى صدف و فيها معلومات تشير إلى وظيفة المحتسب.[3]

و من أهمية نظام الحسبة الذي أصبح وظيفة عامة في المغرب الإسلامي الذي جعل من أوربا تقتبس هذا النظام الاقتصادي و الاجتماعي. إضافة إلى مراقبة الأسواق و البيع و الشراء و مكافحة الاحتكار. و قد تم هذا الاقتباس و النقل عن طريق المسلمين في اسبانيا و صقلية و عن طريق بلاد الشام بعد تأثر الصليبيون بالنظام الإسلامي العام ثم نقلوه إلى بلادهم بعد عودتهم.[4]

و من ناحية ثانية كان له أثر بارز في تشريع القوانين و الأنظمة التقليدية، و الواقع أننا نجد أن العالم الإسلامي لا يزال حتى الآن يطبق نظام الحسبة و لكن ليس كمفهوم ديني، فمثلا هناك الشرطة الأخلاقية و حراسة الليل و موظفو مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار في الأسواق و هناك موظفون مختصون في مراقبة الأفران و اللحامين لمنع الغشوش و الأمر بإتباع النواحي الصحية.[5]

1 حسن حلاق، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص88

2 السقطي، آداب الحسبة ص155

3 حسن حلاق، نفس المرجع، ص89.

4 ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل في الحسبة، ص211

5 نفسه،ص212

و نظام الحسبة الإسلامي يكفل تطبيق القانون بإخلاص و عدالة خاصة و أن المحتسب يجب أن تتوفر فيه شروط أخلاقية و دينية و في حال عدم توفر هذه الشروط فإنه يمنع من تولي هذه الوظيفة إذ ليس العبرة بالنظام فحسب بل بنوعية القائمين عليه، و النظام الإسلامي يكفل انتقاء الأشخاص على أساس الكفاءات الدينية و الدنيوية و العلمية.[1]

1 ابن عبدون، رسالة في الحسبة القضاء ،ص61

الخاتمة

بعد أن منَّ الله و أنهينا هذا البحث تبينا لنا أن جهاز الحسبة في المغرب الإسلامي نظام إداري بلغ أسمى درجات الرقي و التقدم، و السلطة في عصور مضت. لذا فإن الحسبة من أعظم شعائر الدين التي كان من خلالها يتم المحافظة على المجتمع المسلم من أخطار المعاصي و المنكرات، و يمكن القول أن الحسبة سمة حضارية يتميز بروح الإنسانية و الحس بالمسؤولية، و لقد نقلت لنا كتب التاريخ الدور الهام الذي لعبه نظام الحسبة في الحضارة الإسلامية فهي مؤسسة رقابية تتابع مختلف النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية.

و هي تحول دون حدوث المخالفات و تمنع تفشي الفساد و مواجهته بأساليب عقابية. و من هنا فنظام الحسبة يعتبر نوعا من أنواع القضاء الاستثنائي في النظم الإسلامية حيث قامت على مبادئ جوهرية.

و بهذا فهي وظيفة دينية لها مكانة رفيعة في الإسلام، و هي سلطة تحرص على تحقيق النظام في حياة الناس، لهذا فالغاية من الحسبة تحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها.

و من هنا أن نفصل في أهداف نظام الحسبة في المغرب الإسلامي في نقاط أساسية:

- ✓ حماية دين الله تعالى بتطبيقه في حياة الناس الخاصة و العامة و صيانته من التعطيل و التبديل أو التحريف، فقد وكل إلى المحتسب حث الناس على الالتزام بأداء عباداتهم بكيفية شرعية فالمحتسب يهتم بكل ما يتعلق بالدين و يسعى لإحيائه و تمكينه.
- ✓ تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل إنمائها و محاربة الرذائل و إخمادها، فالمحتسب يمنع المنكرات الظاهرة و يعاقب مرتكبيها.
- ✓ إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه و حماية مصالحه، ذلك أن الإسلام جعل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبا على كل مسلم، و من جانب آخر فإن

الحسبة هي الحد الرسمي في المر بالمعروف و النهي عن المنكر، تؤمن لأفراد المجتمع المتابعة الدائمة لأنشطتهم بتدعيم الصالح منها و تعزيزه و محاربة الفاسد منها و الزجر منه.

- ✓ بناء الضمير الاجتماعي و الوازع الجماعي الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم و قواعده و آدابه العامة و أعرافه.
- ✓ عضمت ولاية الحسبة و أثرها في حياة الأمة المسلمة فقد كان له أثر عظيم في النظم الإدارية كالقضاء و الشرطة و ولاية المظالم.

و في الختام البحث انبه إلى خلاصة وجيزة لأهم النتائج التي توصلنا إليها:

- ➢ الاحتساب و القيام به من أسباب التمكين للأمة في الأرض قال الله تعالى:"الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور"
- ➢ كما أن ضياع و ترك الاحتساب عاقبة وخيمة على الأمة بأمرها و سببا لهلاكها. قال تعالى: "لعن الذين كفروا منن بني إسرائيل على لسان داوود و عيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون "
- ➢ القيام بالاحتساب ممثلا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فلقوته و ضعفه أسباب فعلى الأمة المسلة أن تأخذ بأسباب القوة و تجنب أسباب الضعف.
- ➢ فعلى الأمة أن تحذر عاقبة التفرق و الاختلاف و على المحتسبين أن يبينوا خطر ذلك من خلال القرآن و السنة النبوية.

الملاحق

الملحق 01

رسالة من لسان الدين ابن الخطيب إلى محمد بن قاسم بن أحمد الأنصاري بمناسبة توليته الحسبة بمالقة

وجاء في هذه الرسالة مانصه "أيها المحتسب المنتمي إلى النزاهة المنتسب، أهنئك ببلوغ تمنيك، وأحذرك من طمع نفس بالغرور تمنّيك، وكأني وقد طافت بركابك الساعة، ولزم لأمرك السمع والطاعة، وارتفعت في مصانعتك الطّماعة، وأخذت أهل الريب بغتة كما تقوم الساعة، ونهضت تقعد وتقيم، وسكوتك الريح العقيم، وبين يديك القسطاس المستقيم، ولا بد من شرك يُنصب، وجماعة على ذي حاه تتعصب، وحالة كيت بها الجناب الأخصب فإن غضضت طرفك، أمنت عن الولاية صرفك، وإن ملأت طَرْفك، رحلت عنك حَرْفك، وإن كَفَفْت فيها كفّك، حفّك العزّ فيمن حفك، فكن لقالي المَحبّة قاليا، وخوت السلة سالبن، وابد لدقيق الخواري زُهد حَواري، وازهد فيما بأيدي الناس من العواري وسر في اجتناب الحلو على سبيل السّوا، وارفض دواعي الأهواء، وكن على الهرّاس شديد المراس، وثب على بايع طبيخ الأعراس، ليثا مرهوب الافتراس، وأدّب أطفال السوق في السوق، سيما من كان قبل البلوغ والسُّبوق، وصمم في استخراج الحقوق، والناس أصناف فمنهم: خسيس يطمع منك في إكْلة، ومُستَعدٍ عليك بوكزة أو ركلة، وحاسد في مطيَّة تركب، وعطية تكسب، فاخفض للحاسد جناحك، وسدِّد إلى حربه رماحك، وأشبع الخسيس منهم مرقة دسمة فإنه حنق، ودسّ له فيها عظما لعله يختنق، واحفر لشربرهم حفرة عميقة، فإنه العدو حقيقة، حتى إذا حصل، وعلمت أن وقت الانتصار قد وصل، فأوقع وأوجع ولا ترجع، وأولياؤه من حزب الشيطان فأجع والحق أقوى، وإن تعفوا أقرب للتقوى. سدد الله إليك غرض التوفيق، وأعلقنا من الحق بالسبب الوثيق، وجعل قدومك مقرونا برخص النحم والزيت والدقيق بمنه وفضله[1]

(١) لسان بن الخطيب **الإحاطة في أخبار غرناطة** ٣/١٩٧ـ١٩٨

الملحق 02

في عملة الدقيق والخبز وباعتها

أما هؤلاء فأصناف ومعلومهم يجمعون بين التجارة والصنعة، ومفسدوهم أهل جرأة و غش ولا يرتدعون إلا بعوالم النكال وشديد العقاب، فمنهم باعته، ولمفسديهم خدع وغشوش.

منها: أنهم يخلطون الطيب مع اللطيف، ويبيعون الجميع بسوم الطيب الذي قد رسمه عليهم المحتسب.

ومنها: أنهم يجعلون الطيب على اللطيف ليراه المشتري ثم يغرف له من الوسط ويعطيه وهو في غفلة عما في داخل الظاهر ويسمون ذلك المغفر.

ومنهم: من يخلط فيه النحال الدق بما فيه من الدق الشبيه بالسميد وغير ذلك من الدلس، ثم يمضي إلى السقيف التي يباع فيها الدقيق الفراني، ويشتري فيها ربعا واحدا ويضعه في الجميع، فإذا وقف عليه المشتري وسأله كيف يبيع الدقيق يقول له الآن - والله - اشتريته بسوم كذا ويبيع الجميع على ذلك السوم، ويعتقد المشتري أحد إليه بأن أعطاه إياه بسوم ما اشتراه إلى غير ذلك من الخدع.

وشأن المحتسب مع هؤلاء الأصناف الموالاة في البحث والتفقد في غير وقت معلوم ويمسك عنده غربالا قد اتفق عليه عند الوقوف على التعبير، وعمدة القيمة بمثائل غرابيل الدقيق يختبر عليهم مخافة أن يتركوا المتفق عليه ويعمل بغيره ويدّعي الفاعل العمل بما اتفق عليه، وكذلك عمود وميزان وصنوج وعمارة أكيال ودور دوم للاختبار فمتى وجد شيئا على شيئا على غير قاعدة نكّل فاعله، ويأخذ عملة الخبز بغسل معاجنهم كل يوم، وغسل مناديلهم وتنقيفها بالليل، فقد وجدوا فيها يرقدون، ويمنعهم من العمل قبل الفجر لما يمكن في ذلك الوقت من قلة التحفظ لحدثان القيام من النوم ويحثهم على الاغتسال في أكثر الأوقات، وغسل رؤوسهم ولا سيما في فصل الصيف كذلك أواني مائه [1].

---

(١) الفقيه أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي في آداب الحسبة ص/٣٥-٣٦-٤٥

الملحق 03

صلاة الجمعة

شهود الجمعة فريضة؛ لأن الله تعالى أمر بالسعي إليها فقال تعالى: ﴿يآ أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾(١)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فالجمعة حق عليه إلا عبد، أو صبي، أو مسافر، فمن استغنى بلهو أو شراء أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد، وتاركها من غير عذر أشد حالا من تارك الصلاة؛ لأن الصلاة يقضيها بمثلها، والجمعة لا يقضيها بمثلها)

ومن الواضحة قال مالك: (ومن ترك الجمعة مرارا بغير عذر ولا علة، لم تجز شهادته، ولا إمامته، ولم أرغب في الصلاة إذا مات)

وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لمن مات عنده ميّت واشتغل بجنازته، وأرخص مالك وغيره في التخلف عنها لمن عنده مريض يلزمه أمره يخشى عليه الموت، كما أرخص بعض التابعين لمن بلغه وهو في المسجد والإمام يخطب أن أباه وجع يخشى عليه الموت أن يخرج إليه ويدع الجمعة.

قال ابن عبد الرؤوف: فإذا نودي لها، وجب على الناظر في الحسبة أن يمنع الناس عن الصلاة في الحوانيت، والدور، والمساطب، وجميع ما يأخذه حجر أو ثقاف، وينهى عن ذلك، فإن لم ينتهوا أدّبوا(٢).

---

(١) سورة الجمعة الآيتين/٩-١٠

(٢)ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ص/٧٥

فهرست الآيات

فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)	البقرة	285	64
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	أل عمران	104	18 84
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ	آل عمران	159	22
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	النساء	58	22
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا	النساء	105	40
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ	المائدة	01	64
... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	المائدة	44	41
... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ..	المائدة	45	42
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	المائدة	49	41
قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ	الأنعام	162 - 163	68
أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ	الأعراف	44	52
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ	التوبة	67	85
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ	التوبة	71	84

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ			
التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	التوبة	112	84
إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ	الرعد	11	67
وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ	إبراهيم	42	51
وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ	الحجر	66	39
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ	النحل	36	65
وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ	الإسراء	05	39
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الإسراء	23	39
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ	الأنبياء	25	65
فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا	النمل	52	52
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا	الأحزاب	23	40
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	84
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ	الحديد	25	40
وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم	04	20 76

فهرست الأحاديث

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
قال رسول الله □ : "المؤمن الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس و لا يصبر على أذاهم"	**20**
النبي □ أنه قال: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"	**21**
قال رسول □: "لعن الرسول □ الراشي و المرتشي"	**22**
بقوله □: "الإيمان أن تؤمن بالله و ملائكته و كتابه و لقائه و رسله، و تؤمن بالبعث الآخر."	**62**
لقوله □: "باعدوا بين أنفاس الرجال و النساء"	**67**
قال □: "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق و إن صاحب حسن الخلق ليبلغ به صاحب الصوم و الصلاة"	**73**
قال □: "تقوى الله و حسن الخلق" و سئل عن أكثر الناس النار فقال: "الفن و الفرج	**73**
قال □: "هو بسط الوجه و بذل المعروف و كف الأذى"	**73**
قال □: "أكرم المرء دينه، و مروءته عقله و حسنه خلقه "	**74**
قوله □: "و الذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابه منه ثم تدعون فلا يستجاب به"	**82**

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1-القرآن الكريم

2-الأحاديث النبوية

1. ابن أبي رزع، أبو الحسن علي الفاسي، الانيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،دار المنصورة لطباعة والنشر،الرباط ،1972م.
2. ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة النشر الثقافة الإسلامية، مصر، 1957م.
3. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج8 ،مطبعة الميمنة.
4. ابن الأخوة، امعالم القرية في أحكام الحسبة،ط1، دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1990.
5. ابن الخطيب لسان الدين ، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج4 ط2 مصر، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة و النشر، 1393هـ، 1973م
6. ابن الخطيب لسان الدين، اللمحة اليدوية في الدولة النصرية، تح لجنة إحياء التراث العربي بيروت، 1980.
7. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تح بشار غوار معروف، ج1،ط1، دار الغرب الإسلامي تونس، 1429هـ/2008م،
8. ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: حامد الفقي، القاهرة 1953.
9. ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، بغداد، 1968.
10. ابن بشكوال خلف، الصلة، ج1، نشر و تصحيح عزت العطار الحسيني، القاهرة 1955.
11. ابن تيمية، رسالة الحسبة في الإسلام ،دار الحداثة بيروت، 1995م، ص15.
12. ابن تيمية، رسالة العبودية، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق.
13. ابن تيمية، ضوابط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ط1، دار الجديد، بيروت لبنان 1976م-1396هـ.
14. ابن حيان، المقتبس من تاريخ رجال الأندلس، باريس ماشورم أنطونيا، 1927م .

15. ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، 2006.
16. ابن سعيد المغربي،المغرب في حلى المغرب،تح،شوقي ضيف، ج1، ط3،دار المعارف،القاهرة.
17. ابن عذاري المراكشي، بيان المغرب في أخبار المغرب والاندلس،ج1 طبعة المناهل بيروت 1947م.
18. ابن كثير اسماعيل، تفسير القرآن الكريم، ج1، الناشر دار المعرفة،بيروت.
19. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محكم بن مكرم ، لسان العرب،ج2 ،من اصدارات وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ،الممتكة العربية السعودية.
20. أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتية،تح لجنة احياء التراث العربي ،ط5،دار الافاق الجديدة،1983م.
21. أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تح محمد أبو الأجفان والطاهر
22. أبي الحسن محمد الماوردي، تسهيل النظر و تعجيل الظفر في أخلاق الملك و سياسة املك ط1، تحقيق محي هلال السرحان للدرس بقسم الدين كلية الآداب، جامعة بغداد، مراجعة و تقديم حسن الساعاتي رئيس فرع الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بيروت العربية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1981م، 1401ه
23. أحمد الونشريسي، المعيار العرب، تخ جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج13، دار العرب، بيروت، 1401ه/1981م .
24. الإدريسي، القارة الإفريقية و جزيرة الأندلس مقتبس من نزهة المشتاق، تح: إسماعيل العربي ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر1983م.
25. برهان الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والمناهج الأحكام، تح جمال مرعسلي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416ه، 1995م.
26. البيدق أبو بكر الصنهاجي، أخبار المهدي، ابن تومرت و ابتداء دولة الموحدين، نشر ليفي بروفنسال، باريس، 1985.
27. التجيبي، محمد بن أحمد بن عبدون، رسالة في الحسبة القضاء، تح، ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.

28. الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، صفة الجزيرة الأندلس، نشر و تصحيح لفي بروفنسال، ط2 ، دار الجيل، بيروت، 1988م.
29. الخشني، أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد القيرواني،قضاء قرطبة و علماء إفريقية نص عزة العطار الحسيني ، مكتبة الخاخجي، القاهرة، 1372هـ.
30. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح نصوص و أخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ج2، مؤسسة الرسالة.
31. الزحيلي محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان 1415هـ-1995م.
32. السقطي، أبي عبد الله محمد المالقي الأندلسي، تح، حسن الزين، دار الفكر الحديث بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م.
33. الشرزي، جلال الدين، أبو نجيب عبد الرحمان بن نصر، تحقيق السيد العريفي، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1401هـ/1981م،
34. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ج4 ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م.
35. الطبري، أبي جعفر جرير، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل و الملوك،تح،محمد ابو الفضل ابراهيم ،ج3،ط2،دار المعارف،القاهرة، مصر،224-350هـ
36. عبد الرؤوف احمد بن عبد الله،رسالة في اداب الحسبة،تح،ليفي بروفينسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية ،1955م.
37. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، إصلاح عبد السلام الرفاعي، مركز الأهرام، القاهرة 1988.
38. الفاسي ،عبد الرحمان،خطة الحسبة،ط1،دار الثقافة،المغرب،دار البيضاء،1404هـ1984م.
39. القاضي عيسى بن سهل، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة في الأندلس، تح محمد عبد الوهاب خلاف، ط1،المركز العربي الدولي للاعلام،القاهرة،1981م.
40. القرطبي، أبي عبد الله محمد المالقي الأندلسي، تح حسن الزين في آداب الحسبة ، دار الفكر الحديث، لبنان، بيروت 1407هـ،1987م.

41. القلقشندي، أحمد علي بن أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج1، مطبعة الأميرية القاهرة، 1995.
42. ليفي بروفنسال،ثلاث رسائل في الحسبة،معهد العلمي للاثار الشرقية،القاهرة.
43. الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تعليق خالد عبد الطيف السبع، دار الكتاب العربي، يبروت.
44. المجيلدي ا حمد بن سعيد : التسيير في أحكام التسعير، تح موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1970.
45. محمد بن أحمد ابن عبدون، رسالة في الحسبة و القضاء، تحقيق ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.
46. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، الناشر دار الأحياء التراث العربي بيروت.
47. محمود بن أحمد الرحيلي، قواعد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على ضوء الكتاب و السنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
48. المراكشي عبد الواحد بن علي التميمي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح محمد سعيد العريان و محمد العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1947م.
49. المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح: محي الدين عبد الحميد، ج4.
50. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب ،ج6، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة.
51. الونشريسي، احمد،المعيار المعرب،تخريج جماعة من الفقهاء اشراف محمد حجي،ج3،دار الغرب بيروت،1401ه،1981م.

المراجع:

1. ابن خلدون، تاريخ الدولة الإسلامية بالمغرب، ج1، نشره دوسلات، الجزائر سنة 1847م.
2. أحمد صبحي منصور، الحسبة دراسة أصولية تاريخية،ط1، مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية 1995م.

3. أحمد مختار العبادي، تاريخ المغرب و الأندلس، دار النهضة العربية بيروت.
4. بشير رمضان التيلسي، جمال هاشم النويب،تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ط2،دار الكتب الوطنية،بنغازي، ليبيا ،دار المدار الإسلامي، 2004.
5. حجي عبد الرحمان علي ،التاريخ الاندلسي من الفتح الى سقوط غرناطة،ط1،دار القلم بيروت ،1976م.
6. حسن علي حسن،الحضارة الاسلامية عصر المرابطين والموحدين، ط1، الناشر مكتبة الخانجي،مصر، 1980.
7. حلاق محمد عبد الوهاب، صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة الأوراق، مدريد، (ع3).
8. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية، ط1 دار الشروق، بيروت 1403-.1983.
9. سامعي إسماعيل، معالم الحضارة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية الجزائر.
10. سليمان بن محمد العثيم، العبادة تعريفها ، أركانها، شروطها، مبطلاتها، دار قاسم.
11. السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ الحضارة الإسلامية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1999.
12. ظافر الفاسي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، ط1 دار النفائس بيروت 1398هـ 1978م .
13. عصمت عبد اللطيف دنش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، عبر الطوائف الثاني، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
14. عمر سليمان الأشقر،العقيدة في الله، ط12، دار النفائس للنشر ة التوزيع، الأردن 1419هـ 1999م .
15. فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط1، دار الهجرة للطباعة والنشر مصر 1408هـ/1987م .

16. فخري خليل النجار، تاريخ الحضارة الإسلامية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1 عمان 2011.

17. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام،ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان1415هـ1995م.

18. محمد بن إبراهيم الفيومي، تاريخ الفلسفة الإسلامية في المغرب و الأندلس، ط1، دار الجيل،بيروت 1997م.

19. محمد بن محمد بن سعيد آل فريان، أراء ابن تيمية في الحكم و الإدارة، ج1، دار الألباب للنشر و التوزيع، الرياض 1421هـ/2000م.

20. محمد خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ط1. القاهرة، 1412هـ.

21. محمد عادل عبد العزيز، الجذور الأندلسية في الثقافة المغربية، ،دار غريب للطباعة و النشر والتوزيع،القاهرة.

22. محمد عبد الله المعموري، تاريخ المغرب و الأندلس،ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع،عمان 1433هـ-2012م.

23. محمد محاسنة، الحضارة الإسلامية ،مركز يزيد للنشر، الأردن، 2004.

24. مصطفى حليمي، الأخلاق بين الفلاسفة و علماء الإسلام، ط1، مطبوعات محمد علي بيضون

25. موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، (نشأتها و تطورها)، ط1 الشركة الوطنية، للنشر و التوزيع الجزائر، 1971م.

26. موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية، من خلال النشأة و تطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر.

27. موسى لقبال، المغرب الإسلامي منذ بناء المعسكر القرن حتى انتهاء ثورات الخوارج السياسية و نظمه، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984.

28. نزيه شحادة، صفحات من الحضارة الإسلامية،ط1 ،المنشورات دار النهضة العربية، بيروت لبنان.
29. نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دار فقهية وتطبيقية، ط1، دار عالم الكتب للطباعة النشر والتوزيع، الرياض 1993/1413.

فهــرست الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

جدول الاختصارات

مقدمة ..... أ

مدخل **6**

الفصل الأول: نظام الحسبة في المغرب و الأندلس القرن 6-9هـ/ 12-15م

المبحث الأول:مفهوم الحسبة في المغرب الإسلامي **16**

المبحث الثاني: المحتسب، آدابه شروطه و واجباته **20**

المبحث الثالث: سلطته و مراتب تغيير المنكر..... **33**

المبحث الرابع:أعوان المحتسب..... **36**

الفصل الثاني: علاقة الحسبة بغيرها من المجالات

المبحث الأول: علاقتها بولاية القضاء **39**

المبحث الثاني: علاقتها بولاية الشرطة. **46**

المبحث الثالث: علاقتها بولاية المظالم **51**

المبحث الرابع: علاقة الحسبة بالأسواق **55**

الفصل الثالث: ميادين الاحتساب النظري مكانتها و أهميتها

المبحث الأول:الاحتساب في ميدان العقيدة و العبادة..... **64**

المبحث الثاني: الاحتساب في ميدان الأخلاق و الآداب العامة..... **74**

المبحث الثالث: مكانة الحسبة و أهميتها في المغرب الإسلامي **83**

خاتمة..... **85**

الملاحق..... **90**

فهرست الآيات..... **95**

فهرست الأحاديث..... **99**

قائمة المصادر و المراجع..... **101**

فهرست الموضوعات

مدخل